تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام ٥
مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء..... ٦
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحْص
الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة ٨
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بتحديد التطعيمات واللقاحات المعتمَدة وتنظيم الاشتراطات
الخاصة بها وطرق حِفْظِها وتوثيق المعلومات المرتبطة بها والشروط الواجب توافرها
في المؤسسات الصحية المُقدِّمة لخِدْمات التطعيم..... ٩
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقْل تبعية نادي الخريجين
لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ٧٩
قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقل تبعية نادي العروبة
لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ٨٤
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية
دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالِدين ٨٩
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تصنيف
وتغيير تصنيف عدد من العقارات.....٩١
قرارات الاستملاك لسنة ٢٠٢١ ..... ١٠٦
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ١٠٩
إعلانات مركز المستثمرين ١١١
إعلان تسجيل وكالات تجارية ١١٧
إعلان شطب وكالات تجارية ١٢٠

أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى للفريق أول قمر جايفد بجوا رئيس أركان القوات البرية الباكستانية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ ينـــايـــــــــر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء، النص الآتي:

«تُنشأ هيئة تسمى (الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء)، تتبع مجلس الدفاع الأعلى».

المادة الثانية

تحُل عبارة (مجلس الدفاع الأعلى) محل عبارة (مجلس الوزراء)، كما تحُل عبارة (الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى) محل كلمة (الوزير) أينما وردت في المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء.

المادة الثالثة

يُلغى تعريف (الوزير) الوارد في المادة (١) من المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء، كما تُلغى الفقرة الأخيرة من البند (٢) من المادة (١٠) من ذات المرسوم.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٠ ينـــايـــــــــر ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تنظيم الفحْص الطبي الدوري للعاملين
في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٤٨) منه،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحْص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحْص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٥-٣٦١-٢٠٢١) بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢١ بشأن تطبيق نظام الفحْص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة بدءاً من يونيو ٢٠٢١ بدلاً من يناير ٢٠٢١ وتكليف وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يؤجَّل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحْص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة إلى ١ يونيو ٢٠٢١.

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بتحديد التطعيمات واللقاحات المعتمَدة وتنظيم الاشتراطات الخاصة بها وطرق حِفْظها وتوثيق المعلومات المرتبطة بها والشروط الواجب توافرها في المؤسسات الصحية المُقدِّمة لخِدْمات التطعيم

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص الفصل الثالث عشر منه،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تحدَّد التطعيمات واللقاحات المعتمَدة بمملكة البحرين بتلك المبيَّنة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يُعمل بالاشتراطات الخاصة بالتطعيمات واللقاحات وطرق حِفْظِها وتوثيق المعلومات المرتبطة بها بتلك المبيَّنة في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة (٣)

يجب على المؤسسات الصحية الراغبة في تقديم خِدْمات التطعيم استيفاء الشروط الواردة في الملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

وتتولى إدارة الصحة العامة بالوزارة التقييم الدوري للمؤسسات الصحية التي تقدِّم خِدْمات التطعيم وِفْقاً لأحكام قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ وهذا القرار.

مادة (٤)

تُباشر الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية التي تقدم خِدْمات التطعيم طبقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها قانوناً.

وللهيئة في حالة رصْد أية مخالفات أو تجاوزات من قِبَل تلك المؤسسات اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهتها طبقاً لاختصاصاتها.

مادة (٥)

على المعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢١م

ملحق (1)

التطعيمات واللقاحات المعتمدة بمملكة البحرين

جدول التطعيمات واللقاحات المعتمدة بمملكة البحرين		
العمر	اللقاح	الجرعة
أولاً: تطعيمات الطفولة		
عند الولادة	لقاح الدرن يعطى فقط للمواليد من والدين أحدهما من الدولة التي يستوطن بها المرض.	جرعة واحدة
	لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب) للمواليد.	جرعة عند الولادة
شهرين	اللقاح السداسي (اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي، ولقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب)، ولقاح الهيموفلز إنفلونزا فئة (ب)، ولقاح شلل الأطفال المعطل).	الجرعة الأولى
	لقاح النيموكوكال المدمج (المكورات الرئوية).	الجرعة الأولى
	لقاح الروتا (الفيروس العجلي).	الجرعة الأولى
4 شهور	اللقاح السداسي (اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي، ولقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب)، ولقاح الهيموفلز إنفلونزا فئة (ب)، ولقاح شلل الأطفال المعطل).	الجرعة الثانية
	لقاح شلل الأطفال الفموي.	الجرعة الثانية
	لقاح النيموكوكال المدمج (المكورات الرئوية).	الجرعة الثانية
	لقاح الروتا (الفيروس العجلي).	الجرعة الثانية
6 شهور	اللقاح الخماسي (اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي، ولقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب)، ولقاح الهيموفلز إنفلونزا فئة (ب)).	الجرعة الثالثة
	لقاح شلل الأطفال الفموي	الجرعة الثالثة
12 شهور	اللقاح الفيروسي الثلاثي للحصبة والحصبة الألمانية والنكاف.	الجرعة الأولى

	لقاح الجديري المائي (الحُماق).	الجرعة الأولى
15 شهر	لقاح النيموكوكال المدمج (المكورات الرئوية)	جرعة منشطة
	لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (أ)	الجرعة الأولى
18 شهر	اللقاح الفيروسي الثلاثي للحصبة والحصبة الألمانية والنكاف.	الجرعة الثانية
	اللقاح الرباعي (اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي، ولقاح الهيموفلز إنفلونزا فئة (ب)). أو اللقاح الخماسي (اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي، ولقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب)، ولقاح الهيموفلز إنفلونزا فئة (ب)) حسب اللقاح المتوفر.	الجرعة المنشطة الأولى
	لقاح شلل الأطفال الفموي.	الجرعة المنشطة الأولى
سنتان	لقاح الالتهاب السحائي الرباعي المدمج.	جرعة واحدة
	لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (أ).	الجرعة الثانية
3 سنوات	لقاح الجديري المائي (الحُماق).	الجرعة الثانية
4 إلى 5 سنوات	اللقاح الرباعي (اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي، ولقاح شلل الأطفال المعطل).	الجرعة المنشطة الثانية
	لقاح شلل الاطفال الفموي.	الجرعة المنشطة الثانية
	اللقاح الفيروسي الثلاثي للحصبة والحصبة الألمانية والنكاف لمن لا يوجد لديهم ما يثبت استكمال جرعتين من اللقاح.	لغير المستكملين للتطعيم
ثانياً: تطعيمات اليافعين		
13 سنة	لقاح التيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي لليافعين.	جرعة منشطة

ثالثاً: النساء في سن الانجاب والحوامل غير المحصنات سابقاً		
اللقاح	الفترة	الجرعة
لقاح ثنائي التيتانوس والدفتيريا	عند أول زيارة.	الجرعة الأولى
	4 أسابيع على الأقل بعد الجرعة الأولى.	الجرعة الثانية
	6 شهور على الأقل بعد الجرعة الثانية.	الجرعة الثالثة
	سنة على الأقل بعد الجرعة الثالثة.	الجرعة المنشطة الأولى
	سنة على الأقل بعد الجرعة المنشطة الأولى.	الجرعة المنشطة الثانية

رابعاً: البالغين وكبار السن والفئات الأكثر عرضة للمرض	
اللقاح	الجرعة
لقاح النيموكوكال المدمج (المكورات الرئوية)	جرعة واحدة لعمر 50 سنة فما فوق، ولليافعين والبالغين من الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض من أي فئة عمرية.
لقاح النيموكوكال المتعدد السكريات (المكورات الرئوية)	جرعة واحدة فقط لعمر 65 سنة فما فوق، وللفئات الأكثر عرضة لمخاطر المرض من عمر 2 إلى 64 سنة. وتعطى جرعة أخرى بعد 5 سنوات من الجرعة الأولى لبعض الفئات الأكثر عرضة لمخاطر المرض (مرضى فقر الدم المنجلي/ أمراض الدم الوراثية الأخرى، استئصال الطحال أو الطحال معطل وظيفياً، القصور الوراثي أو المكتسب في الجهاز المناعي، فشل كلوي وأمراض كلوية مزمنة، الأورام، سرطان الدم والغدد اللمفاوية، زراعة الأعضاء).

لقاح التيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي لليافعين وكبار السن	جرعة واحدة
لقاح الإنفلونزا الموسمية	جرعة واحدة سنوياً في كل موسم من عمر ≤ 6 أشهر، ويوصى به للأطفال والبالغين وللأشخاص من عمر50 سنة فما فوق وللفئات الأكثر عرضة لمخاطر المرض.
لقاح جُديري الماء (الحُماق)	للفئات الأكثر عرضة لمخاطر المرض دون وجود ما يثبت المناعة أو دون اثبات الإصابة بالعدوى سابقاً. يُعطى كجرعتين من عمر 1-12 سنة (3 شهور بين الجرعتين). جرعتين لسن 13 سنة فما فوق (4 أسابيع على الأقل بين الجرعتين).
لقاح الالتهاب السحائي الرباعي المدمج	1-2 جرعة لمرضى فقر الدم المنجلي، وبعض أمراض الدم الوراثية، ما قبل عملية استئصال الطحال أو الطحال معطل وظيفياً أو لمن تم زرع نخاع العظم لهم أو بعض أنواع الأورام السرطانية بعد انتهاء فترة العلاج، وتعطى جرعة منشطة كل خمس سنوات لبعض الفئات من ذوي الاختطار، وللمسافرين إلى الديار المقدسة والدول الموبوءة بالمرض.
لقاح الهيموفلز إنفلونزا فئة (ب)	جرعة واحدة لعمر5 سنوات فما فوق لمرضى فقر الدم المنجلي واستئصال الطحال أو الطحال معطل وظيفياً، أو لمن تم زرع نخاع العظم لهم أو بعض أنواع الأورام السرطانية بعد انتهاء الفترة العلاجية.
خامساً: الحجاج	
لقاح الالتهاب السحائي الرباعي المدمج	جرعة واحدة، وقد تعطى كل 5 سنوات حسب نوع اللقاح.
لقاح الإنفلونزا الموسمية	جرعة واحدة سنوياً.

سادساً: تطعيمات أخرى		
الفئة	اللقاح	الجرعة
المسافرين (حسب وجهة السفر)	لقاح الحمى الصفراء.	جرعة واحدة
	لقاح التيفوئيد متعدد لسكريات.	جرعة واحدة تعاد بعد 3 سنوات إذا اقتضت الحاجة.
	لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (أ).	جرعتين (6 شهور بين الجرعتين).
	لقاح الالتهاب السحائي الرباعي المدمج.	جرعة واحدة للمسافرين لبعض الدول.
	لقاح شلل الاطفال الفموي / لقاح شلل الأطفال المعطل.	جرعة منشطة للمسافرين لبعض الدول الموبوءة بالمرض.
بعد التعرض لداء الكلب (إذا حصل التعرض لداء الكلب في منطقة جغرافية متوطنة بالمرض)	لقاح داء الكلب.	4 جرعات ± المصل (الواقي).
المخالطين للمصابين بمرض التهاب الكبد الوبائي فئة (ب) أو فئة (ج)	لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب).	3 جرعات (الجرعة الأولى عند أول زيارة، الجرعة الثانية بعد شهر من الجرعة الأولى، والجرعة الثالثة على الأقل 16 أسبوع بعد الجرعة الأولى).
	لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (أ).	جرعتين (6 شهور بين الجرعتين).
نقص المناعة / قصور المناعة ومخالطهم في المنزل	لقاح شلل الأطفال المعطل.	4-5 جرعات.

لقاح البي سي جي (الدرن):

يُوصى بهذا اللقاح للحماية من الإصابة بالأنواع الشديدة من مرض السل كالتهاب السحايا وخصوصاً لدى الأطفال من هم دون 5 سنوات وللتقليل من مخاطر الإصابة بالجذام. ويُستخدم تطعيم الدرن في العديد من الدول التي تكون معدلات الإصابة فيها بمرض السل مرتفعة للوقاية من العدوى في مرحلة الطفولة. ويُعطى لحديثي الولادة والرضع بطريقة انتقائية في الدول ذات معدلات الخطورة المنخفضة.

وفي مملكة البحرين يوصى بإعطاء تطعيم الدرن بطريقة انتقائية لحديثي الولادة لمن ترتفع لديهم مخاطر الإصابة بالعدوى.

- **نوع اللقاح:** لقاح حي مُضعف.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** عند الولادة.
- **الجرعة:** للأطفال الأقل من سنة (0.05) مل، وللأطفال الأكبر من سنة (0.1) مل.
- **موضع الحقن:** يعطى كجرعة واحدة في الأدمة وليس تحت الجلد في المنطقة اليسرى من عضلة العضد اليسرى عند التقائها بعظمة الكتف الأيسر.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن تحت الأدمة.
- **عدد الجرعات:** جرعة واحدة.
- **جدول اللقاح:** حديثي الولادة من فئة خاصة تشمل (المواليد من والدين أحدهما من الدولة التي يستوطن بها المرض). كما يوصى بإعطائه لبعض الفئات من الأطفال المعرضين للإصابة بالمرض أو بمضاعفاته (حسب تقييم الطبيب المعالج). "الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث".
- **موانع أخذ اللقاح:** وجود حساسية لدى الشخص لإحدى محتويات اللقاح والمصابين بقصور في المناعة منذ الولادة أو قصور في المناعة بسبب استخدام بعض الأدوية المثبطة للمناعة أو بسبب الأورام السرطانية وغيرها، الحوامل، والمصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز)، وبعد الالتهاب الشديد في الجلد مانعاً مؤقتاً لأخذ هذا اللقاح.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح بشكل عام آمن والآثار الجانبية الشديدة نادرة الحدوث. أغلب حالات الآثار الجانبية التي تتبع التطعيم موضعية تحدث

كانتفاخ يتطور لحدوث تقرح مما يؤدي إلى آثار سطحية تتزامن معها حدوث آلام واحمرار وانتفاخ وتضخم بالغدد اللمفاوية. ولا يعطى هذا اللقاح للأشخاص المصابين بقصور في المناعة "المصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز)". كما قد يحدث انتشار في المرض عند تطعيم المصابين بقصور في المناعة أو المصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز).

- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في الرف الأعلى في الثلاجة العمودية في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية)، مع مراعاة عدم تعريض اللقاح لأشعة الشمس المباشرة أو لدرجات الحرارة المرتفعة. ولا يحفظ اللقاح متعدد الجرعات بعد خلطه مع المذيب، بل يتم التخلص منه وفق المعايير المعتمدة للتخلص من اللقاحات بعد مرور ست ساعات أو بعد الانتهاء من جلسة التحصين أيهما أسبق، ويتم حفظه بين درجات (2-8 درجة مئوية) خلال هذه الفترة مع وجود مؤشر للحرارة وتسجيل وقت وتاريخ خلط اللقاح مع المذيب على قنينة اللقاح ذاتها.

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح الجُديري المائي (الحُماق):

- **نوع اللقاح:** لقاح حي مُضعف.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 12 شهراً.
- **الجرعة:** (0.05) مل.
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال الصغار في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. يُعطى للأطفال الكبار والبالغين تحت الجلد في منطقة أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن تحت الجلد.
- **عدد الجرعات:** جرعتان.
- **جدول اللقاح:** يُعطى هذا اللقاح على جرعتين للفئة العمرية من 1-12 سنة بفاصل 3 أشهر بين الجرعتين، ويُعطى على جرعتين للفئة العمرية الأكثر من 13 سنة بفاصل 4 أسابيع بين الجرعتين. "الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث".
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى. من ثم نقل إحدى مكونات الدم أو الأجسام المضادة لهم خلال 11شهراً السابقة (يجب التأكد من إبقاء فترة زمنية محددة بحسب نوع المنتج الذي تم نقله للمريض. للمرضى الذين يستخدمون الأدوية المضادة للفيروسات خلال 24 ساعة قبل التطعيم مثل "الأسيكلوفير والفامسيكلوفير والفالسايكوفير")، ويفضل تأخير إعطاء هذه الأدوية لمدة 14 يوماً بعد التطعيم.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية لأحد مكونات اللقاح أو لجرعة سابقة من اللقاح، المصابين بنقص المناعة الوليدي أو المكتسب، والمصابين بنقص حاد في المناعة (كالمصابين بالأورام السرطانية، المتلقين للعلاج الكيميائي)، كما يستثنى من أخذه ذوي قصور المناعة بسبب حالتهم المرضية أو بسبب تناولهم أدوية مثبطة للمناعة لحين استعادة مناعتهم على المدى الطويل أو المصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) والحوامل. أما النساء في سن الإنجاب فينصح باستخدام موانع الحمل لمدة لا تقل عن 4 أسابيع بعد أخذ هذا اللقاح.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** لقاح الجديري المائي آمن بشكل عام. ولكن قد يتسبب في حدوث أعراض بسيطة مثل ألم خفيف، واحمرار وطفح جلدي في موضع

الحقن. وقد يؤدي إلى حدوث حمى وظهور بثور وطفح جلدي خفيف شبيه بما ينتج عن الجديري المائي ولكن قد يتسبب في حالات نادرة بحدوث آثار جانبية شديدة مثل التحسس لبعض المكونات.

- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في الرف الأعلى في الثلاجة العمودية في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

اللقاح الثنائي البكتيري للكزاز والخناق والمعروف بالتيتانوس والدفتيريا (DT, Td) واللقاح البكتيري الثلاثي للكزاز والخناق والشاهوق والمعروف بالتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي (DTP, DTaP, Tdap):

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي يتكون من (سموم بكتيريا التيتانوس والدفتيريا معاملة ومعالجة للحد من أثرها واللقاح غير الحي لبكتيريا السعال الديكي).
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع لكل من اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي (DTP)، اللقاح الثنائي البكتيري للدفتيريا والتيتانوس (DT)، أما بالنسبة للقاح البكتيري الثلاثي للبالغين فيكون العمر الأدنى حسب الشركة المصنعة للقاح.
- **الجرعة:** (0.5) مل
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار والبالغين بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** يعطى اللقاح في العضل في 3 جرعات ابتدائية و3 جرعات منشطة.
اللقاح الثنائي للدفتيريا والتيتانوس (DT) يعطى بدلاً من اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي (DTP) في حال وجود حساسية من السعال الديكي لدى الطفل أو في حالة وجود موانع صحية من أخذ لقاح السعال الديكي.

إذا تم البدء بإعطاء لقاح التيتانوس للبالغين، تُعطى 5 جرعات فقط من لقاح (TD) لتأمين حماية طويلة المدى.

- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
الأطفال الأقل من 7 سنوات: يُعطى اللقاح الثلاثي للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي (DTP)، ويُعطى اللقاح الثنائي للدفتيريا والتيتانوس (Td) لمن هم في عمر 7 سنوات إلى 10 سنوات (حسب الشركة المصنعة).

ويُعطى لقاح (Tdap) كجرعة منشطة للبالغين ومن الممكن إعطاء جرعة واحدة منه بدلاً من لقاح (Td) لغير المستكملين للتطعيمات.

- **الجرعات المنشطة:** قد يعطى اللقاح بعد مرور 10 سنوات بحسب تقدير الخطورة (إذا أوصي بها أو للفئات الأكثر عرضة لخطر العدوى).
- **الجرعات التكميلية للبالغين:** يتم إعطاء الجرعة الأولى والثانية بفارق 4 أسابيع على الأقل بين الجرعتين، ومن ثم تعطى الجرعة الثالثة بفارق 6 أشهر على الأقل من الجرعة الثانية. وإذا كانت الجرعة التي ستعطى للشخص هي الجرعة الثالثة فتعطى بعد 6 أشهر على الأقل من الجرعة الثانية.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى، أو الإصابة بمتلازمة غيلان باريه خلال 6 أسابيع بعد جرعة سابقة من اللقاح المحتوي على التيتانوس، أو الإصابة بالحساسية بعد أخذ جرعة سابقة من اللقاح المحتوي على التيتانوس أو الدفتيريا.
- **بالنسبة للقاح المحتوي على السعال الديكي:** يجب أخذ الحيطة عند تطعيم في حالات الإصابة بالأمراض العصبية المتطورة مثل التشنجات الشديدة المتكررة حيث ينصح بتأجيل التطعيم بهذه اللقاحات إلى أن يتم البدء بعلاج هذه الحالات واستقرارها.
- **بالنسبة إلى اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي غير الخلوي DTaP:**

1- ارتفاع في درجة حرارة الجسم تصل إلى 40.5°C أو أكثر خلال 48 ساعة من أخذ جرعة سابقة من اللقاح البكتيري الثلاثي للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي (للأطفال) DTP/DTaP.

2- حالات الصدمة الشديدة (نقص في ضغط الدم وعدم الاستجابة للمؤثرات) خلال 48 ساعة من أخذ جرعة سابقة من اللقاح البكتيري الثلاثي للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي (للأطفال) DTP/DTaP.

3- التشنج خلال أقل من 3 أيام من أخذ جرعة سابقة من اللقاح البكتيري الثلاثي للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي (للأطفال) DTP/DTaP.

- **موانع أخذ اللقاح:** حالات الحساسية الشديدة بعد جرعة سابقة من اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته، والاعتلال الدماغي المتطور متمثلاً في (غيبوبة، انخفاض مستوى

الـوعي، التشـنجات لفتـرات طويلـة) والتي لا يعـزى لهـا أسـباب وتحـدث خـلال 7 أيـام مـن أخـذ جرعة سابقة من أي لقاح يحتوي على التيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي.

- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** أعـراض جانبيـة بسـيطة مثـل الألـم والاحمـرار في موضـع الحقـن. كمـا قـد تحـدث أعـراض أخـرى مثـل الحمى، آلام وإعيـاء بشـكل عـام، ونـادراً قـد يحـدث تـورم وخـراج. وتـزداد نسـبة وشـدة حـدوث الأعـراض الجانبيـة الموضـعية والعامـة بعـد عـدة جرعـات مـن اللقـاح. وقـد تحـدث بنسـبة أقـل حـالات التشـنج والبكـاء المتواصـل للطفـل لمـدة 3 سـاعات أو أكثـر وارتفـاع شـديد فـي درجـة الحـرارة. وفـي حـالات نـادرة قـد تحـدث مضاعفات شديدة مثل تحسس شديد من أحد مكونات اللقاح.

- **حفظ اللقاح:**

1- يحفظ اللقاح في الرفوف السفلى في الثلاجة العمودية في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).
2- توفير مؤشر التجمد مع هذه اللقاحات إذ تعتبر من اللقاحات الحساسة للتجمد.
3- تسـتخدم اللقاحـات المفـردة بصـفة عامـة وعنـد اسـتخدام اللقاحـات متعـددة الجرعـات يجـب الالتـزام بسياسـة القنينـة المفتوحـة للقاحـات متعـددة الجرعـات والمتعلقـة بمراعـاة الفتـرة المحـددة وطريقـة الحفـظ بـين (2–8 درجـة مئويـة) مـع تسـجيل تـاريخ ووقـت فـتح القنينة.

المعلومـات المتعلقـة باللقـاح وجـدول التطعـيم قابلـة للتغيير حسـب المسـتجدات وعليـه يجـب الالتـزام بجـدول التطعـيم المحـدث لمملكـة البحـرين والصـادر مـن وزارة الصـحة، والرجـوع للنشـرة المرافقـة للقـاح والـدلائل الإرشـادية الصـادرة عـن وزارة الصـحة لمعرفـة المزيـد حـول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

اللقاح البكتيري الرباعي المحتوي على كل من اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي ولقاح المستدمية النزلية نمط (ب):

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي يتكون من سموم بكتيريا التيتانوس والدفتيريا معاملة ومعالجة للحد من أثرها واللقاح غير الحي لبكتيريا السعال الديكي واللقاح غير الحي لبكتيريا المستدمية النزلية فئة (ب).
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار والبالغين بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات وجدول إعطاء اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الرجاء الرجوع إلى احتياطات أخذ اللقاحات كل على حده.
- **موانع أخذ اللقاح:** تعد الحالات التالية من موانع أخذ اللقاح:

1- حالات الحساسية الشديدة بعد جرعة سابقة من اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.

2- أمراض الجهاز العصبي التي لا يعزى لها أسباب والتي تحدث خلال 7 أيام من أخذ جرعة سابقة من أي لقاح يحتوي على التيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي.

3- للأطفال ما دون 6 أسابيع.

- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** الرجاء الرجوع إلى الآثار الجانبية التي قد تحدث بعد أخذ كل لقاح منفرداً.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

اللقاح الرباعي المحتوي على اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي ولقاح شلل الأطفال المعطل:

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي يتكون من سموم بكتيريا التيتانوس والدفتيريا معاملة ومعالجة للحد من أثرها واللقاح غير الحي لبكتيريا السعال الديكي واللقاح غير الحي لفيروسات شلل الأطفال (المعطل).
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار والبالغين بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات وجدول إعطاء اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الرجاء الرجوع إلى احتياطات أخذ اللقاحات كل على حده.
- **موانع أخذ اللقاح:** تعد الحالات التالية من موانع أخذ اللقاح:

1- حالات الحساسية الشديدة بعد جرعة سابقة من اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.

2- أمراض الجهاز العصبي التي لا يعزى لها أسباب والتي تحدث خلال 7 أيام من أخذ جرعة سابقة من أي لقاح يحتوي على التيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي.

3- للأطفال ما دون 6 أسابيع.

- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** الرجاء الرجوع إلى الآثار الجانبية التي قد تحدث بعد أخذ كل لقاح منفرداً.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

اللقاح الخماسي المحتوي على اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي ولقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب) ولقاح المستدمية النزلية نمط (ب):

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي يتكون من سموم بكتيريا التيتانوس والدفتيريا معاملة ومعالجة للحد من أثرها واللقاح غير الحي لبكتيريا السعال الديكي واللقاح غير الحي لبكتيريا المستدمية النزلية فئة (ب) واللقاح غير الحي لالتهاب الكبد الوبائي (ب) المصنع كمستضد فيروسي سطحي مصنع في الخميرة في معظم الأحيان بطريقة الهندسة الجينية (حسب الشركة المصنعة).
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار والبالغين بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات وجدول إعطاء اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الرجاء الرجوع إلى احتياطات أخذ اللقاحات كل على حده.
- **موانع أخذ اللقاح:** تعد الحالات التالية من موانع أخذ اللقاح:

1- حالات الحساسية الشديدة بعد جرعة سابقة من اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
2- أمراض الجهاز العصبي التي لا يعزى لها أسباب والتي تحدث خلال 7 أيام من أخذ جرعة سابقة من أي لقاح يحتوي على التيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي.
3- للأطفال ما دون 6 أسابيع.

- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

اللقاح السداسي (اللقاح الثلاثي البكتيري للتيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي ولقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب) ولقاح المستدمية النزلية نمط (ب) ولقاح شلل الأطفال المعطل):

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي ويحتوي على لقاح غير حي يتكون من سموم بكتيريا التيتانوس والدفتيريا معاملة ومعالجة للحد من أثرها واللقاح غير الحي لبكتيريا السعال الديكي واللقاح غير الحي لبكتيريا المستدمية النزلية فئة (ب) واللقاح غير الحي لالتهاب الكبد الوبائي (ب) المصنع كمستضد فيروسي سطحي مصنع في الخميرة في معظم الأحيان بطريقة الهندسة الجينية (حسب الشركة المصنعة) واللقاح الفيروسي غير الحي لشلل الأطفال المعطل.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار والبالغين بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات وجدول إعطاء اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الرجاء الرجوع إلى احتياطات أخذ اللقاحات كل على حده.
- **موانع أخذ اللقاح:** تعد الحالات التالية من موانع أخذ اللقاح:

1- حالات الحساسية الشديدة بعد جرعة سابقة من اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.

2- أمراض الجهاز العصبي التي لا يعزى لها أسباب والتي تحدث خلال 7 أيام من أخذ جرعة سابقة من أي لقاح يحتوي على التيتانوس والدفتيريا والسعال الديكي.

3- للأطفال ما دون 6 أسابيع.

- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح المستدمية النزلية فئة (ب):

- **نوع اللقاح:** لقاح مدمج غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار والبالغين بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** 3 جرعات وجرعة منشطة واحدة.

يعطى هذا اللقاح عند عمر شهرين و4 و6 أشهر، وجرعة منشطة واحدة عند عمر 18 شهراً. ولا يعطى هذا اللقاح بشكل روتيني للأطفال الأكبر من عمر 5 سنوات عدا بعض الحالات وللفئات التالية (مرضى فقر الدم المنجلي، المصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز"، ولمن تم استئصال الطحال لهم، ولمن تم عمل زراعة نخاع لهم، ولمن يتم علاجهم عن مرض السرطان) وذلك بعد تقدير مدى الخطورة من المرض أو على ضوء تقييم الطبيب المعالج.

- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح آمن بشكل عام ولكن قد يحدث تحسس شديد لأحد مكوناته. وقد يصاب الأطفال بألم واحمرار أو انتفاخ في موضع الحقن والحمى بعد أخذ اللقاح.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

ويجب ملاحظة مراقب القنينة يومياً (vaccine vial monitor) وقبل إعطائه، وفي حال تغيير المؤشر ووصوله لدرجة الاستبعاد (discard point) يجب التخلص السليم منه

حسب المعايير المعتمدة للتخلص من النفايات البيولوجية واللقاحات وعدم إبقائه في ثلاجة التطعيم أو إعطائه لأي من الفئات المستهدفة منه.

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (أ):

لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (أ) بالنسبة للأطفال:

- **نوع اللقاح:** لقاح معطل غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** سنة واحدة.
- **الجرعة:** الرجاء التأكد من الجرعة بحسب الشركة المصنعة للقاح.
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار والبالغين بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** جرعتان بفاصل لا يقل عن ست أشهر بينهما.

لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (أ) بالنسبة للبالغين:

- **نوع اللقاح:** لقاح معطل غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** حسب الشركة المصنعة للقاح.
- **الجرعة:** (0.5) مل أو (1) مل، حسب الشركة المصنعة للقاح.
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** جرعتان بفاصل لا يقل عن ست أشهر بينهما.

- **جدول اللقاح:** يُعطى في العضل روتينياً للأطفال على جرعتين بفاصل لا يقل عن 6 أشهر، "الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث".
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى، والحمل.

- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** لقاح التهاب الكبد الوبائي (أ) آمن عموماً والآثار الجانبية التي قد تعقب أخذ اللقاح عادة بسيطة ومؤقتة كالإحساس بالألم في موضع الحقن والصداع لدى البالغين ونادراً لدى الأطفال. أما عن الآثار الجانبية الشديدة فهي نادرة الحدوث وتتضمن الحساسية لإحدى مكونات اللقاح.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب):

لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب) للأطفال:

- **نوع اللقاح:** لقاح معطل غير حي ويكون في معظم الأحيان مصنع كمستضد فيروسي سطحي مصنع في الخميرة في بطريقة الهندسة الجينية وذلك (حسب الشركة المصنعة).
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** عند الولادة للجرعات أحادية التكافؤ.
- **الجرعة:** جرعة التهاب الكبد الوبائي (ب) للأطفال هي (10) ميكروجرام (0.5) مل للأطفال.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** 3 جرعات.
- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث، ويُعطى اللقاح روتينياً للرضع خلال 24 ساعة من الولادة أو في أقرب وقت ممكن بعد الولادة كلقاح أحادي التكافؤ، ومن ثم جرعتين إلى ثلاث جرعات بعد الجرعة الولادية لاستكمال السلسلة الأولية حسب الجدول الروتيني، وبصورة عامة تُعطى جرعة واحدة عند أول زيارة وجرعة ثانية بعد مرور شهر واحد ومن ثم تعطى الجرعة الثالثة بعد 6 أشهر للأشخاص المعرضين للإصابة بالتهاب الكبد الوبائي (ب) من غير المستكملين لجرعات التطعيم، وعند انقطاع الجرعات بالإمكان استكمالها بإعطاء الجرعات المتبقية لاستكمال السلسلة الاولية للقاح.

لقاح التهاب الكبد الوبائي فئة (ب) للبالغين

- **نوع اللقاح:** لقاح معطل غير حي.
- **الجرعة:** وتكون الجرعة للبالغين من عمر 20 سنة وأكثر (20) ميكروجرام (1) مل.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.

- **عدد الجرعات:** 3 جرعات.
- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث. تعطى 3 جرعات من لقاح التهاب الكبد الوبائي (ب) لغير المحصنين من الفئات الأكثر عرضة للعدوى والبالغين المعرضين لخطر العدوى ويشمل ذلك (العاملون في الرعاية الصحية، المحتاجون إلى نقل الدم أو مشتقاته بشكل متكرر، والمصابون بأمراض الكلى المزمنة وخصوصاً الخاضعون لعمليات غسل الكلى، والخاضعون لعمليات زرع الأعضاء الصلبة؛ المخالطون الأسريون والشريك الجنسي للمصابين بالتهاب الكبد الوبائي (ب)، الأشخاص متعددو الشركاء الجنسيين والذين يتعاطون حقن المخدرات، الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، المصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز"، المصابين بأمراض الكبد المزمنة، والمرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية نقل الدم أو نقل إحدى مكوناته). وقد يوصى به أيضاً للمصابين بداء السكري ولفئات أخرى حسب تقييم الطبيب المعالج.

- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى، والحمل، وحديثي الولادة الذين تقل أوزانهم عن 2000غرام.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب أخذ اللقاح:** تطعيم التهاب الكبد الوبائي (ب) آمن بشكل عام، وقد يحدث ألم في موضع الحقن وآلام العضلات وحمى مؤقتة بعد إعطاء اللقاح وقد تعقبه بعض الآثار الجانبية الشديدة مثل رد فعل تحسسي لأحد مكونات التطعيم أو ألم وانتفاخ في موضع الحقن أو الإصابة بالحمى.
- **حفظ اللقاح:**

1- يحفظ اللقاح في الرفوف السفلى في الثلاجة العمودية في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

2- توفير مؤشر التجمد مع هذه اللقاحات إذ تعتبر من اللقاحات الحساسة للتجمد.

3- يجب ملاحظة مراقب القنينة يومياً (vaccine vial monitor) وقبل إعطائه، وفي حال تغيير المؤشر ووصوله لدرجة الاستبعاد (discard point) يجب التخلص السليم منه

حسب المعايير المعتمدة للتخلص من النفايات البيولوجية واللقاحات وعدم إبقائه في ثلاجة التطعيم أو إعطائه لأي من الفئات المستهدفة منه.

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح شلل الأطفال:

لقاح شلل الأطفال الفموي:

- **نوع اللقاح:** لقاح يحتوي على فيروس حي مضعف.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع ومن الممكن أن يعطى بعد الولادة في بعض الحالات.
- **الجرعة:** قطرتان في الفم من قنينة اللقاح المتعددة الجرعات.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** في الفم.

لقاح شلل الأطفال المعطل:

- **نوع اللقاح:** لقاح يحتوي على فيروسات شلل الأطفال غير حية.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد جرعات لقاح شلل الأطفال الفموي/المعطل:** 3 جرعات ابتدائية وجرعتان منشطة. ويعطى اللقاح روتينيا كثلاث جرعات في العام الأول وجرعة منشطة في العام الثاني في عمر 2، 4، 6، 18 شهراً ، وجرعة منشطة أخرى قبل دخول المدرسة في عمر 5 سنوات.

لقاح شلل الأطفال المعطل يستخدم كبديل عن لقاح شلل الأطفال الفموي للأشخاص الذين لديهم موانع صحية من أخذ اللقاح الفموي كالمصابين بأمراض قصور المناعة ومخالطيهم في المنزل. وقد يُعطى لقاح شلل الأطفال المعطل بدلاً من لقاح شلل الأطفال الفموي لبعض الجرعات في الجدول الروتيني.

- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة مع وجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:**

بالنسبة للقاح شلل الأطفال الفموي:

حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته. حالات قصور المناعة الشديدة بسبب (أورام الدم وغيرها من الأورام، استخدام العلاج الكيميائي، قصور المناعة الوليدي، واستخدام الأدوية المثبطة للمناعة لفترات طويلة، والمصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز"، والحوامل).

بالنسبة للقاح شلل الأطفال المعطل:

حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته مثل المضادات الحيوية (النيومايسين، وستربتوميسين وبوليمكسين ب).

- **الآثار الجانبية التي قد تعقب أخذ اللقاح:**

بالنسبة للقاح شلل الأطفال الفموي:

من المضاعفات الجانبية بعد أخذ لقاح شلل الأطفال الفموي حدوث شلل مرتبط بالتطعيم لدى الأشخاص الذين تم تطعيمهم أو لمخالطهم. وعلى الرغم من انخفاض معدل خطورة حدوث شلل مرتبط بتطعيم شلل الأطفال الفموي إلا أنه يتم اعطاء لقاح شلل الأطفال المعطل للتقليل من هذا الخطر.

بالنسبة للقاح شلل الأطفال المعطل:

اللقاح آمن بشكل عام ولكن يتسبب في ألم واحمرار في موضع الحقنة.

- **حفظ اللقاح:**

1- يحفظ اللقاح الفموي لشلل الاطفال في الرف الأعلى في الثلاجة العمودية في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية) في وحدات التطعيم، أما عن المخازن اللقاحات المركزية فيحفظ بين (- 15 إلى -25 درجة مئوية).

2- يجب ملاحظة مراقب القنينة يومياً (vaccine vial monitor) وقبل إعطائه، وفي حال تغيير المؤشر ووصوله لدرجة الاستبعاد (discard point) يجب التخلص السليم منه حسب المعايير المعتمدة للتخلص من النفايات البيولوجية واللقاحات وعدم إبقائه في ثلاجة التطعيم أو إعطائه لأي من الفئات المستهدفة منه.

3- يحفظ لقاح شلل الأطفال المعطل بين درجة حرارة (2-8 درجة مئوية) في المخزن المركزية ووحدات التطعيم.

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

اللقاح الفيروسي الثلاثي للحصبة والنكاف والحصبة الألمانية:

- **نوع اللقاح:** لقاح حي مُضعف.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 12 شهراً.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال الصغار والرضع في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الكبار تحت الجلد في منطقة أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن تحت الجلد.
- **عدد الجرعات:** جرعتان بفارق 4 أسابيع على الأقل بين الجرعتين.

تعطى جرعتين من هذا اللقاح بشكل روتيني للأطفال للحماية من مرض الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية.

كما يُعطى التطعيم بعد الولادة للنساء اللواتي يُكتشف أنهن غير محصنات من الحصبة الألمانية خلال فترة الحمل أو أثناء فحص ما قبل الزواج. وينصح باستخدام موانع للحمل لمدة لا تقل عن 28 يوم عند إعطاء هذا اللقاح لأي امرأة في سن الإنجاب.

ويعطى اللقاح روتينياً عند عمر سنة للجرعة الأولى وفي السنة الثانية للجرعة الثانية وقد تعطى الجرعة الثانية في بعض الأحيان قبل دخول المدرسة حسب استكمال التطعيم أو بأقرب وقت مع مراعاة الفترة المحددة بين الجرعات.

ويعطى أيضاً في حملات التطعيم الاحترازية بحسب معدل الخطورة، كما تعطى جرعات إضافية من هذا اللقاح لفئات عمرية أخرى إذا لم توجد موانع لأخذه.

- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى. ومن تم نقل إحدى مكونات الدم أو الأجسام المضادة لهم خلال الأشهر السابقة (يجب التأكد من إبقاء فترة زمنية محددة بحسب نوع المنتج الذي تم نقله للمريض. حالات نقص الصفائح الدموية) وعند الحاجة لعمل فحص الدرن.

- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته والحمل، وحالات قصور المناعة الشديدة بسبب (أورام الدم وغيرها من الأورام، استخدام العلاج الكيميائي، قصور المناعة الوليدي، واستخدام الأدوية المثبطة للمناعة لفترات طويلة، المصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز").
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح الفيروسي الثلاثي للحصبة والحصبة الألمانية والنكاف آمن بشكل عام. وقد يعقب أخذ اللقاح حدوث ألم في موضع الحقن، كما قد تحث حمى وظهور طفح جلدي مؤقت في 2% من الأشخاص الذين تم تطعيمهم ويختفي دون الحاجة للعلاج. وقد يحدث انتفاخ في الغدد اللعابية في منطقة الوجه وانتفاخ الغدد اللمفاوية بعد أخذ هذا اللقاح. وقد تحدث تشنجات حرارية وألم مؤقت في المفاصل ونقص في الصفائح الدموية. أما عن الآثار الجانبية الشديدة فهي نادرة الحدوث وتتضمن الحساسية لإحدى مكونات اللقاح.
- **حفظ اللقاح:**

1- يحفظ اللقاح الفيروسي الثلاثي للحصبة والنكاف والحصبة الألمانية في الرف الأعلى في الثلاجة العمودية في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

2- يجب ملاحظة مراقب القنينة يومياً (vaccine vial monitor) وقبل إعطائه، وفي حال تغيير المؤشر ووصوله لدرجة الاستبعاد (discard point) يجب التخلص السليم منه حسب المعايير المعتمدة للتخلص من النفايات البيولوجية واللقاحات وعدم إبقائه في ثلاجة التطعيم أو إعطائه لأي من الفئات المستهدفة منه.

3- يخلط اللقاح مع المذيب الخاص به ولا يتم استبداله بمذيبات أخرى.

4- لا يحفظ اللقاح بعد خلطه مع المذيب بل يتم التخلص منه وفق المعايير المعتمدة للتخلص من اللقاحات ويتم إعطائه مباشرة بعد خلطه، ويتم حفظه بين درجات (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح فيروس الورم الحليمي البشري:

- **نوع اللقاح:** لقاح يحتوي على فيروس غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 9 سنوات (حسب الشركة المصنعة للقاح).
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** منطقة العضلة الدالية في أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** جرعتان من اللقاح في عمر 9-14 سنة. يوصى بإعطاء 3 جرعات من اللقاح للبالغين من العمر 15 سنة وأكثر.
- **جدول اللقاح:**

جدول الجرعتان: (في الزيارة الأولى وبعد 6 أشهر من الجرعة الأولى).

جدول 3 جرعات: (في الزيارة الأولى، بعد 1-2 شهر من الجرعة الأولى وبعد 6 أشهر من الجرعة الأولى).

- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاحات آمنة بشكل عام. ولكن قد تحدث بعض الآثار الجانبية الموضعية مثل الألم، والاحمرار والتورم في موضع الحقن في جميع أنواع هذه اللقاح. وقد تحدث أعراض عامة مثل الحمى، والصداع، والدوار، الألم العضلي، والألم المفصلي، وقد يحدث غثيان، وقيء، وآلام في البطن مع جميع أنواع هذه اللقاح. وفي حالات نادرة قد يحدث إغماء وحالات القلق بعد أخذ اللقاح. أما عن الآثار الجانبية الشديدة فهي نادرة الحدوث وتتضمن الحساسية لإحدى مكونات اللقاح.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح الالتهاب السحائي الرباعي المدمج:

- **نوع اللقاح:** لقاح مقترن غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** يعتمد على الشركة المصنعة للقاح.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال دون السنتين في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال لمن هم فوق السنتين بالعضل في منطقة أعلى الذراع (العضلة الدالية).
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** يعتمد عدد الجرعات الموصي بها على العمر عند البدء بإعطاء اللقاح، والشركة المصنعة، ونوع اللقاح، ومدى خطورة الحالة.
وقد تعطى جرعة منشطة كل خمس سنوات لبعض الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض (مرضى فقر الدم المنجلي، بعض أمراض الدم الوراثية، حالات قصور الطحال الوليدي أو المكتسب، قبل عملية استئصال الطحال، نقص المناعة، المصابين بمتلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز")، وذلك بحسب تقييم الطبيب المعالج.
- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح آمن بشكل عام ولكن بعض الآثار الجانبية الخفيفة يمكن أن تحدث بما في ذلك الاحمرار والألم في موضع الحقن، والحمى، وقد تحدث حساسية شديدة من أحد مكونات اللقاح نادراً.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح المكورات الرئوية المدمج:

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع.
- **الجرعة:** (0.5) مل
- **موضع الحقن:** يُعطى اللقاح للأطفال دون السنتين في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال فوق السنتين في العضلة الدالية في منطقة أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** جرعتان وجرعة منشطة تعطى بشكل روتيني للأطفال، وتعطى جرعة واحدة منه للفئات الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض من غير المستكملين للتطعيم ولكبار السن (الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث).
- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث وجدول تطعيمات الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض وكبار السن. وفي حالة التوصية بإعطاء لقاحي المكورات الرئوية المدمج والمتعدد السكريات لبعض الفئات؛ فإنه يوصى بالبدء بلقاح المكورات الرئوية المدمج وبعد مرور مدة لا تقل عن 8 أسابيع يعطى لقاح المكورات الرئوية المتعدد السكريات. أما إذا تم البدء بإعطاء لقاح المكورات الرئوية المتعدد السكريات فإنه يتعين ترك فترة زمنية تعادل سنة واحدة وبعدها يُعطى لقاح المكورات الرئوية المدمج.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة مع وجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته. وبالنسبة إلى لقاح المكورات الرئوية المدمج، تعتبر الحساسية إلى أي لقاح يحتوي على الدفتيريا مانعاً من أخذه.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح آمن بشكل عام ولكن قد تحدث حساسية شديدة من أحد مكونات اللقاح. قد تحدث آثاراً جانبية في موضع الحقن، وكذلك قد تحدث الحمى لأي فئة عمرية بعد أخذ اللقاح. وقد يصاب بعض الأطفال الرضع

بفقدان مؤقت للشهية وزيادة أو قلة في معدل النوم. وقد يحدث القيء والإسهال بعد أخذ اللقاح. أما عن الآثار الجانبية الشديدة كالحساسية فهي نادرة الحدوث.

- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح المكورات الرئوية المتعدد السكريات:

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** عند عمر السنتين أو أكثر.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال لمن هم فوق السنتين في العضلة الدالية في منطقة أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** يُعطى هذا اللقاح كجرعة واحدة لمن هم في عمر 65 سنة أو أكثر. وكذلك يُعطى عند عمر 2 إلى 64 سنة للفئات الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض من المصابين بالأمراض المزمنة التالية (أمراض القلب، أمراض الرئة، أمراض الكلى، أمراض الكبد، المصابين بداء السكري). ويعطى أيضاً للبالغين من عمر 19 إلى 64 سنة من المدخنين أو المصابين بالربو.

وتُكرر الجرعة بعد 5 سنوات من الجرعة الأولى في بعض الحالات مثل مرضى فقر الدم المنجلي وأمراض الدم الأخرى واستئصال الطحال وللمصابين بأمراض قصور المناعة والمصابين بأمراض الكلى المزمنة والأورام ومن تم زراعة الأعضاء لهم (الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث وجدول تطعيمات الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض وكبار السن).

- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث وجدول تطعيمات الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض وكبار السن.

وفي حالة التوصية بإعطاء لقاحي المكورات الرئوية المدمج والمتعدد السكريات لبعض الفئات؛ فإنه يوصى بالبدء بلقاح المكورات الرئوية المدمج وبعد مرور 8 أسابيع على الأقل يعطى لقاح المكورات الرئوية المتعدد السكريات. أما إذا تم البدء بإعطاء لقاح المكورات الرئوية المتعدد السكريات فإنه يتعين ترك فترة زمنية تعادل سنة واحدة وبعدها يُعطى لقاح المكورات الرئوية المدمج.

وإذا أعطيت آخر جرعة من لقاح المكورات الرئوية المتعدد السكريات قبل سن 65 سنة أو عند عمر 65 سنة فأكثر فإنه ينصح بإعطاء جرعة منه بعد مرور 5 سنوات من الجرعة السابقة.

- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة مع وجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح آمن بشكل عام ولكن قد تحدث أثار جانبية شديدة كالحساسية المفرطة من أحد مكونات اللقاح.
وقد تحدث آثار جانبية بسيطة تتمثل في احمرار وألم في موضع الحقن بنسبة 30-50% وخصوصاً عند الحقن تحت الجلد بدلاً من الحقن في العضل. كما قد تحدث الحمى وآلام العضلات وآثار موضعية شديدة في بعض الحالات.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح داء الكلب:

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** يعتمد على الشركة المصنعة.
- **الجرعة:** (0.5) أو (1) مل، بحسب الشركة المصنعة للقاح.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال دون سنتين في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال لمن هم فوق السنتين وللبالغين في منطقة أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** إما عن طريق الحقن في العضل أو الحقن في منطقة الأدمة بحسب الشركة المصنعة والتوصيات الوطنية بطريقة إعطاءه.
- **عدد الجرعات:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات المحدث وتطعيمات الفئات الخاصة.
- **الوقاية بعد التعرض:**
- تعطى 4 جرعات من اللقاح بعد التعرض بحسب الشركة المصنعة وطريقة إعطاء اللقاح والتوصيات الوطنية بهذا الشأن.
- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث والدليل الإرشادي المحدث عن لقاح داء الكلب. وبشكل عام، يوصى باستخدام لقاحات داء الكلب كوقاية بعد التعرض للأشخاص الذين يتعرضون لداء الكلب خارج مملكة البحرين والفئات الأخرى التي يحددها الطبيب المعالج بناءً على تقدير المخاطر.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح بشكل عام آمن والآثار الجانبية الخطيرة نادرة الحدوث ومعظم الآثار الجانبية خفيفة مثل الحمى، والدوار، والصداع، والألم، والاحمرار والانتفاخ في موضع الحقن.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة 2-8 درجة مئوية.

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح والدلائل الإرشادية الصادرة عن وزارة الصحة لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح الروتا (الفيروس العجلي):

- **نوع اللقاح:** لقاح فيروسي حي مضعف.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أسابيع.
- **الجرعة:** (1-2) مل، بحسب الشركة المصنعة للقاح.
- **موضع إعطاء اللقاح:** الفم.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الفم
- **عدد الجرعات:** 2-3 جرعات بحسب الشركة المصنعة.
- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:**
  - الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى.
  - قصور بسيط في المناعة.
  - أمراض الجهاز الهضمي المزمنة
  - عيوب خلقية في الحبل الشوكي وفي المثانة.
- **موانع أخذ اللقاح:**
  - حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
  - القصور الشديد في المناعة.
  - الانبعاج المعوي.
  - حالات العيوب الخلقية في الجهاز الهضمي التي لم يتم علاجها جراحياً.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح آمن عموماً، إلا أنه قد يسبب تهيج لدى بعض الأطفال وخصوصاً عند الإصابة بالإسهال أو القيء بعد أخذ اللقاح. وقد تحدث حالات الإصابة بالانبعاج المعوي نادراً بعد أخذ اللقاح.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة 2(-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح الإنفلونزا الموسمية:

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي للقاح المعطل حسب الشركة المصنعة والنوعية.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** 6 أشهر.
- **الجرعة:** (0.25) مل للفئة العمرية بين 6 إلى 35 شهراً، و(0.5) مل للفئة العمرية الأكبر من 36 شهراً، كما تختلف الجرعة حسب الشركة المصنعة والنوعية.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال دون السنتين في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويعطى للأطفال من هم فوق السنتين والبالغين في العضلة الدالية في منطقة أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:**

1- جرعتان للأطفال الذين يتم تطعيمهم لأول مرة من عمر 6 أشهر إلى عمر 9 سنوات.
2- جرعة واحدة للفئة العمرية الأكبر من 9 سنوات.

- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث والدليل الإرشادي المحدث عن الأنفلونزا الموسمية.

ويعطى اللقاح للفئات الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض من الفئات التالية (الأطفال في الفئة العمرية من هم أكبر من 6 أشهر وأقل من 5 سنوات، البالغين وكبار السن من هم أكبر من 50 سنة، وللمصابين بالأمراض المزمنة كأمراض الرئة وأمراض القلب وأمراض الكلى وأمراض الكبد وأمراض الدم الوراثية وأمراض الاستقلاب وأمراض الجهاز العصبي، والمصابين بقصور في المناعة بسبب بعض الأمراض أو الأدوية المثبطة للمناعة والحوامل والعاملين الصحيين وغيرهم من الفئات بحسب تقدير الطبيب المعالج).

- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة مع وجود أو عدم وجود الحمى. متلازمة غيلان باريه (مرض يسبب شلل شديد) الذي حدث خلال 6 أسابيع من أخذ جرعة سابقة من لقاح الإنفلونزا.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته والحساسية الشديدة من البيض.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:**

- لقاح الإنفلونزا آمن عموماً. قد تحدث آثار موضعية مؤقتة مثل الألم، والاحمرار، أو التورم في موضع الحقن. وقد تحدث آثار أخرى مثل الحمى والإجهاد العام والألم العضلي. أما عن الآثار الجانبية الشديدة التي قد تعقب أخذ اللقاح فإنها نادرة الحدوث مثل الحساسية الشديدة لأحد مكونات اللقاح.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح التيفوئيد متعدد السكريات:

- **نوع اللقاح:** لقاح غير حي.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** في عمر السنتين أو أكثر.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال فوق السنتين والبالغين في العضلة الدالية في منطقة أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن في العضل.
- **عدد الجرعات:** جرعة مفردة ويتم إعادتها بعد 3 أعوام إذا لزم الأمر.
ويعطى هذا اللقاح للعاملين في بعض المهن المعرضين للعدوى، وللمسافرين والمتوجهين إلى دول ينتشر فيها المرض ممن تجاوزت أعمارهم السنتين.
- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة مع وجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:** حساسية شديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** اللقاح آمن بشكل عام وإذا حدثت آثار جانبية بعد التطعيم تكون عادةً طفيفة مثل الألم أو الاحمرار أو الانتفاخ في موضع الحقن. أما عن الآثار الجانبية الشديدة التي قد تعقب أخذ اللقاح فإنها نادرة الحدوث مثل الحساسية الشديدة لأحد مكونات اللقاح.
- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

لقاح الحمى الصفراء:

- **نوع اللقاح:** لقاح فيروسي حي مضعف.
- **العمر الأدنى لإعطاء اللقاح:** يُعطى من عمر 9 أشهر أو أكثر، وفي حالات خاصة يُعطى في العمر من 6-8 أشهر.
- **الجرعة:** (0.5) مل.
- **موضع الحقن:** يعطى اللقاح للأطفال الأقل من سنتين في الجزء الأمامي من أعلى الفخذ. ويُعطى للأطفال الأكثر من سنتين والبالغين تحت الجلد في منطقة أعلى الذراع.
- **طريقة إعطاء اللقاح:** الحقن تحت الجلد.
- **عدد الجرعات:** جرعة واحدة.
- **جدول اللقاح:** الرجاء اتباع جدول التطعيمات الروتيني المحدث. ويوصى بإعطائه للمسافرين إلى الدول الموبوءة بالمرض.
- **احتياطات أخذ اللقاح:** الحالات المرضية المتوسطة أو الشديدة بوجود أو عدم وجود الحمى.
- **موانع أخذ اللقاح:** الأطفال أقل من 6 أشهر، حالات الحساسية الشديدة بعد جرعة سابقة من هذا اللقاح أو حساسية من إحدى مكوناته، حساسية شديدة من البيض، حالات القصور الحاد في المناعة.
- **الآثار الجانبية التي قد تعقب آخذ اللقاح:** لقاح الحمى الصفراء آمن عموماً، ومعظم الآثار الجانبية التي قد تعقبه تكون عادة خفيفة مثل الصداع، وآلام في العضلات، وألم في موضع الحقن، حكة في الجلد، حساسية وظهور طفح جلدي عند 25% ممن تم إعطائهم اللقاح. أما عن الآثار الجانبية الشديدة فهي نادرة الحدوث مثل الحساسية الشديدة لإحدى مكونات اللقاح أو بعض الآثار المرتبطة بالأمراض العصبية. إلا أن خطر الإصابة بالحمى الصفراء أكبر بكثير من خطر الآثار الجانبية للقاح.

- **حفظ اللقاح:** يحفظ اللقاح في درجة حرارة (2-8 درجة مئوية).

المعلومات المتعلقة باللقاح وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، وعليه يجب الالتزام بجدول التطعيم المحدث لمملكة البحرين والصادر من وزارة الصحة، والرجوع للنشرة المرافقة للقاح لمعرفة المزيد حول موانع استخدامه ولمعلومات إضافية حول اللقاح.

ملحق (2)

الاشتراطات الخاصة بالتطعيمات واللقاحات

وطرق حفظها وتوثيق المعلومات المرتبطة بها

أولاً: قبل إجراء التطعيم:

أ- يجب على مقدم خدمات التطعيم التأكد من ملائمة اللقاح للفئة المراد تحصينها، كما يجب عليه التأكد من الآتي:

1	هل الطفل / أو البالغ الراغب في تلقي التطعيم مريض اليوم؟	Is the child / individual requesting the vaccine sick today?
2	هل (هو/هي) يعاني من حساسية من الأدوية أو الأطعمة أو أي لقاح؟	Does he/she has allergies to medications, food, or any vaccine?
3	هل حدثت أعراض جانبية شديدة للتطعيم في السابق؟	Has a serious reaction to a vaccine occurred in the past?
4	هل (هو/هي) مصاب بالصرع أو أي أمراض أخرى في الجهاز العصبي؟	Has he/she had a seizure or CNS problem?
5	هل يعاني (هو/هي) أو أحد أفراد أسرته من أمراض سرطانية، مرض سرطان الدم (اللوكيميا)، قصور في المناعة أو مرض نقص المناعة المكتسبة أو أي أمراض أخرى للجهاز المناعي؟	Does he/she (or one of the household contacts) have cancer, leukemia, AIDS, or any other immune system problem?
6	هل (هو/هي) يتناول أدوية مثبطة للمناعة، كأدوية الكورتيزون أو العلاج الكيميائي أو تم علاجه بالعلاج الإشعاعي خلال 6 أشهر السابقة؟	Has he/she taken cortisone, prednisone, other steroids, or chemotherapy, or had radiotherapy in the past 6 months?
7	هل تلقى الراغب في التطعيم نقل دم أو نقل لأحد مكونات الدم أو الأمصال في العام الماضي؟	Has the individual requesting the vaccine received a transfusion of blood or blood products, or immunoglobulin in the past year?
8	هل من الممكن أن تكون الفتاة حامل أو تخطط للحمل في الشهر القادم؟	Is she pregnant or is there a chance she could become pregnant during the next month?
9	هل تلقى الراغب في التطعيم أي تطعيم خلال الأربع أسابيع السابقة؟	Has individual requesting the vaccine received vaccinations in the past 4 weeks?

ب- يجب على مقدم خدمات التطعيم أن يكون على دراية تامة بجدول التطعيمات واللقاحات المعتمدة وكذلك الجرعات الموصي بها، والآثار الجانبية للقاحات والاحتياطات الواجب اتخاذها وموانع أخذ التطعيم.

ج- يجب على مقدم خدمات التطعيم:

1- التأكد من توافر كميات كافية من اللقاحات ومذيباتها.

2- ملاحظة الأمور التالية في قنينة اللقاحات واتخاذ الاجراء الصحي السليم:

- تاريخ الانتهاء وعدم استخدام أي لقاح منتهي الصلاحية.
- تاريخ فتح القنينة للقاحات متعددة الجرعات واتباع السياسة الصحية المعتمدة من وزارة الصحة للقاحات متعددة الجرعات.
- مؤشر/ مراقب القنينة، وعدم استخدام أي لقاح عند تغيير مؤشر/ مراقب القنينة لنقطة الاستبعاد.
- حالة التجمد والتعرض له وعدم استخدم أي لقاح تالف.

3- وضع القنينة في الصندوق الخاص بإعطاء اللقاحات بحيث يتم المحافظة على سلسلة التبريد مع وضع مؤشرات الحرارة والتجمد، والتأكد من توافر ما يلي لعملية التطعيم:

- الحقن ذاتية الغلق.
- حقن الدمج والخلط.
- الصندوق الآمن للنفايات الحادة والحقن.
- مستلزمات الطوارئ في حال حدوث أية مضاعفات.
- سجل اللقاحات.
- سجل بيانات التطعيم للتوثيق في العيادة.
- شهادات التطعيمات المعتمدة لإعطائها لمتلقي الخدمة.

4- غسل اليدين جيداً بالماء والصابون.

5- تحية متلقي الخدمة والتعريف بمقدم خدمة التطعيم.

6- التحقق من هوية متلقي التطعيم والتأكد من مدى الحاجة للتطعيم بحسب الفئة العمرية والحالة الصحية وعدم وجود موانع صحية من تلقي اللقاح، وفي حال عدم وجود ما يثبت أخذ التطعيم مسبقاً أو ما يثبت المناعة للتطعيم يتم تقديم المشورة حول إعطائه التطعيمات اللازمة بحسب العمر والحالة الصحية وتاريخ التطعيم.

7- التأكد من التطعيمات السابقة ومراجعة سجل التطعيم لمتلقي الخدمة قبل إعطاء التطعيم، والتحقق من شهادة التطعيم المعتمدة ومن سجل بيانات التطعيم بما فيها السجل الإلكتروني، والتأكد من مدى الحاجة للتطعيم بحسب الفئة العمرية والحالة الصحية، وفي حال عدم وجود ما يثبت أخذ التطعيم مسبقاً أو ما يثبت المناعة للتطعيم يتم تقديم المشورة حول إعطائه التطعيمات اللازمة بحسب العمر والحالة الصحية وتاريخ التطعيم.

8- التأكد من عدم وجود حساسية لدى متلقي التطعيم من خلال التأكد من سجل التطعيم ومن خلال أخذ التاريخ المرضي للشخص المراد تحصينه أو المتولي رعايته.

9- التأكد من أن يتم التحصين في مكان يضمن الخصوصية.

10- تطبيق الجدول الروتيني الموصي به للتطعيمات لجميع الفئات العمرية، ومعدل الخطورة، ووجهة السفر.

11- تقديم المشورة لمتلقي الخدمة أو من يقوم برعايته حول التطعيمات واللقاحات والأمراض المستهدفة بها.

12- التأكد من عدم وجود موانع لأخذ اللقاحات لمتلقي الخدمة والتأكد من ملائمة التطعيم له.

13- اتباع التعليمات المتعلقة بإعطاء التطعيم.

14- أخذ موافقة الشخص المراد تحصينه أو متولي رعايته.

15- التأكد من الآتي:

- الاسم الكامل.
- تاريخ الولادة.
- التطعيم المراد إعطائه.
- اسم التطعيم ونوعه.
- المظهر الخارجي للتطعيم.
- المؤشر الحراري / مراقب القنينة.
- تاريخ انتهاء الصلاحية.
- التعرض إلى درجات حرارة خارج الدرجات الموصي بها.
- الجرعة الخاصة باللقاح وعدد الجرعات.

- تاريخ إعطاء التطعيم.
- موضع ومكان الحقن.
- الجرعة وعددها.
- تاريخ الحساسية لدى الشخص (حساسية للأدوية، الغذاء، الجرعة السابقة، أو أيٍ من مكونات اللقاح).
- وجود موانع لأخذ التطعيم.
- وجود آثار جانبية مسبقة للتطعيم.
- عما إذا كان الشخص يتلقى علاج الكورتيزون، أو العلاج الكيميائي.
- عما إذا كان الشخص يعاني من أمراض في الجهاز العصبي أو الصرع.
- عما إذا كان الشخص قد تم نقل دم إليه أو أحد مكونات الدم أو الأجسام المضادة.
- وجود أشخاص مخالطين في المنزل ومصابين بأمراض نقص المناعة أو قصور في المناعة لأي سبب.
- الحمل أو التخطيط للحمل.
- وجود أية أمراض يعاني منها متلقي التطعيم قبل تطعيمه.

16- التحقق من بيانات اللقاح الذي تم صرفه من الصيدلية وتطابقه مع النشرة الخاصة باللقاح من الشركة المصنعة.

17- التأكد من تطابق جميع الاشتراطات عند طلب اللقاحات.

18- الرجوع إلى النشرة الخاصة باللقاح والمعبأة معه من الشركة المصنعة، والتأكد من الدلائل الإرشادية والتعاميم المحدثة في هذا الشأن، والرجوع إلى المعنيين بإدارة الصحة العامة في حال اختلاف الجرعة لأخذ المشورة.

19- التأكد من عدم وجود شوائب في اللقاح.

20- تحضير التطعيم مباشرة قبل إعطاءه بطريقة معقمة مع خلطه بالمذيب الخاص به.

21- التأكد من مؤشر القنينة وتاريخ صلاحية اللقاحات قبل إعطائها.

22- التأكد من السجل الصحي للشخص وحالته الصحية والتأكد من ملائمة التطعيم وجدول التطعيم الخاص بالشخص وذلك لتفادي إعطاء جرعات مكررة من اللقاح.

23- التأكد من مكان تقديم خدمات التطعيم (من حيث النظافة والتنظيم وعدم وجود مؤثرات تعيق العمل).

24- التأكد من كافة الأدوات المستخدمة في التطعيم، بما ذلك الإبر المعطلة ذاتياً، والتأكد من عدم تأثر التعبئة الخاصة بالأدوات.

25- تحضير اللقاحات بحسب توصيات الشركة المصنعة والدلائل الإرشادية بوزارة الصحة في هذا الشأن بحيث يتم تحضير اللقاح وخلطه مع المذيب مباشرة قبل التطعيم (ولا يتم خلط اللقاحات مسبقاً وإبقائها في الإبر لفترة طويلة).

26- اختيار الموضع المناسب للحقن وذلك بعد التأكد من تعليمات الشركة المصنعة ومساعدة المريض ووضعه في مكان مناسب.

27- إعطاء التطعيم بالشكل الموصي به (من حيث طريقة ومكان الحقن).

28- استخدام الإبر ذاتية الغلق في التطعيم متى أمكن ذلك.

29- توثيق كافة البيانات المتعلقة بالتطعيم في شهادة التطعيم الخاصة بالفرد وتسجيل بيانات اللقاحات في سجل البيانات الصحي والسجل الإلكتروني.

30- تقديم المعلومات المتعلقة بالتطعيم لمتلقي الخدمة أو من يقوم برعايته.

31- التخلص السليم من الإبر المستخدمة مباشرة في الصندوق الآمن للنفايات الحادة والحقن.

32- اتباع المعايير والتعاميم والإرشادات المحدثة من وزارة الصحة فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب مراعاتها قبل التطعيم وأثنائه وبعد التطعيم.

ثانياً: مباشرة بعد إعطاء التطعيم:

يجب على مقدم خدمات التطعيم ما يلي:

1- التأكد من إمكانية استخدام اللقاح للقاحات متعددة الجرعات واتباع السياسة المعتمدة من وزارة الصحة للقاحات متعددة الجرعات.

2- التخلص السليم من اللقاحات التالفة أو المفتوحة التي يُمنع استخدامها.

3- تسجيل وقت وتاريخ فتح القنينة للقاحات متعددة الجرعات والممكن استخدامها حسب السياسة المعتمدة من وزارة الصحة ووضعها في ثلاجة اللقاحات مع مؤشرات الحرارة والتجمد بحيث يدون عليها تاريخ ووقت فتحها وما يفيد استخدامها أولاً.

4- إرجاع اللقاحات غير المستخدمة والمحفوظة وفق الإرشادات الصحية لسلامة حفظ اللقاحات.

5- التحقق من تسجيل بيانات اللقاحات في سجل البيانات الصحي والسجل الإلكتروني وشهادة التطعيم بدقة.
6- متابعة الفئات غير المستكملة للتطعيم وتدوين ما يثبت المتابعة.
7- إعطاء المشورة حول آلية التعامل مع المضاعفات التي تعقب اللقاحات والأكثر شيوعاً.
8- التواصل حول موعد الزيارة القادمة.
9- التأكد من توافر مخزون كافي من اللقاحات للزيارة القادمة.
10- اتباع المعايير والتعاميم والإرشادات المحدثة من وزارة الصحة فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب مراعاتها قبل التطعيم وأثنائه وبعد التطعيم.

ثالثاً: توثيق المعلومات المرتبطة بالتطعيمات واللقاحات:

أ- يجب على مقدم خدمات التطعيم ما يلي:
1- توثيق كافة البيانات المتعلقة بالتطعيم في شهادة التطعيم المعتمدة لجميع المواليد مع الاحتفاظ بها من قبل الوالدين أو من يقوم على رعايتهم.
2- تسجيل وتوثيق التطعيمات التي يتلقاها متلقي خدمة التطعيم خلال حياته في شهادة التطعيمات المعتمدة ذاتها، والتأكيد على أهمية الاحتفاظ بها وإحضارها عند كل زيارة للتطعيم.
3- استخدام شهادة التطعيم ذاتها لليافعين والبالغين وكبار السن وغيرهم من الفئات.
4- توثيق بيانات التطعيم في السجل الطبي، بما في ذلك السجل الإلكتروني وشهادة التطعيمات الشخصية.
5- التأكد من إثبات كافة البيانات المتعلقة بالتطعيم في شهادة التطعيم المعتمدة والمتضمنة (نوع التطعيم، تاريخ التطعيم، الجرعة، موضع الحقن، طريقة إعطاء اللقاح، الشركة المصنعة، الرقم التشغيلي للقاح، الموعد القادم، اسم المؤسسة الصحية التي تلقى فيها التطعيم، اسم وتوقيع مقدم التطعيم، أية تفاصيل إضافية إذا اقتضت الحاجة) في شهادة التطعيم وإدخال البيانات بالنظام الإلكتروني.
6- الأخذ بشهادة التطعيمات المعتمدة والمحتوية على البيانات المذكورة كوثيقة تأكيد على التطعيمات التي تلقاها صاحب شهادة التطعيم.

7- متابعة استكمال التطعيمات لغير المستكملين للتطعيم من خلال التواصل هاتفياً معهم أو من خلال إرسال الرسائل النصية أو القيام بالزيارات المنزلية إن لزم الأمر، وذلك بهدف تقليل الفئات غير المستكملة للتطعيمات وتوثيق الإجراءات التي تمت بهذا الصدد من قبل المؤسسة الصحية.

8- بالإمكان تحديث آلية التسجيل والتوثيق لبيانات التطعيم، وعليه يجب إتباع الآلية المحدثة والمعتمدة والتعاميم التي تصدر من وزارة الصحة في هذا الشأن.

9- يجب على المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات التطعيم الالتزام بتوثيق المعلومات المتعلقة بالتطعيم في سجل بيانات التطعيم والسجل الصحي الشخصي بالمؤسسة الصحية مع إعطاء شهادة معتمدة ببيانات اللقاح المعطى لمتلقي الخدمة أو المتولي رعايته.

ب- يجب على ذوي الشأن اتباع الآليات التالية لرصد حالات التخلف عن التطعيمات:

1- آلية طباعة ومتابعة إخطارات المواليد الجدد وفتح الملفات:

أ) طباعة جميع إخطارات المواليد الإلكترونية للأطفال التابعين للمركز أو المؤسسة الصحية بصورة يومية، وتصنيفها في ملف خاص حسب أشهر السنة.

ب) مراجعة الإخطارات شهرياً والتأكد من حضور الوالدين أو أولياء الأمور لفتح ملف لأطفالهم وإذا لم يتم ذلك يجب الاتصال بالوالدين أو ولي الأمر وتكليفه بالحضور، وإحضار كافة الوثائق المطلوبة لفتح الملف للطفل وحجز موعد للتطعيم.

ج) يجب مراعاة توثيق التفاصيل التالية في استمارة الإخطار عند الاتصال:

- تاريخ ووقت الاتصال.
- اسم المتصل.
- اسم المستلم.

د) في حالة عدم رد الوالدين أو ولي الأمر على الاتصال يجب توثيق معلومات الطفل في استمارة الفئة الممتنعة عن إجابة الاتصالات.

هـ) يجب مقارنة جميع إخطارات المواليد مع قائمة المواليد المرسلة شهرياً من إدارة المعلومات والتخطيط والتأكد من أنه تم متابعة جميع المواليد التابعين للمركز أو المؤسسة الصحية.

2- آلية متابعة الأطفال المتخلفين عن التطعيمات:

أ) يجب الاتصال بالوالدين أو ولي الأمر هاتفياً للتذكير بموعد الطفل للتطعيم وذلك قبل الموعد المحدد بيوم.

ب) يجب مراجعة قائمة مواعيد فحص وتطعيم الأطفال في نهاية اليوم للتأكد من حضورهم.

ج) في حال تخلف الطفل عن الموعد المحدد، فإنه يجب الاتصال بولي الأمر بنفس اليوم وتسجيل موعد آخر، مع توثيق سبب التخلف عن الحضور في النظام الإلكتروني.

د) في حال عدم الرد على الاتصال يجب توثيق ذلك في استمارة الفئة الممتنعة عن إجابة الاتصالات.

هـ) إذا رفض ولي الأمر الحضور للتطعيم سواء بالاتصال أو عند حضوره للمؤسسة الصحية، فيجب إبلاغ الطبيب المشرف على عملية التطعيم في المؤسسة الصحية أو من ينوب عنه.

و) يجب على الطبيب المعني تقديم المشورة الطبية لولي الأمر عند رفضه للتطعيم.

ز) عند إصرار ولي الأمر على الرفض بعد تقديم المشورة الطبية له، يجب على الطبيب توثيق ذلك في النظام الإلكتروني أو النظام الخاص بكل مؤسسة.

ح) يجب على المؤسسة الصحية عمل إحصائية يومية بحالات الامتناع عن التطعيم وإرسالها إلى الإدارة المختصة، مع شرح الحالة وتحديد بيانات الاتصال مع ولي الأمر الممتنع.

ط) تقوم الإدارة المختصة بدارسة الحالات المحولة إليها من الممتنعين عن تلقي أطفالهم خدمة التطعيم والتأكد من الحالات والتواصل مع أولياء الأمور، وفي حال استمرار رفضهم فيتم كتابة تقرير مجمل بالحالة وتحويلها للسلطة المختصة لإحالتها للنيابة العامة.

رابعاً: وزارة الصحة:

تقوم وزارة الصحة بالآتي:

1- إجراء عمليات تقييم وحدات التطعيمات وسلسلة التبريد من خلال زيارات ميدانية دورية.
2- تقديم التوصيات المتعلقة بإدارة اللقاحات للمؤسسات بما فيها المتعلقة بتعرض اللقاحات للحرارة أو عند تغيير مؤشر القنينة عند التبليغ عنها.
3- اتخاذ إجراء أو أكثر وفقاً لنوع المشكلة الموجودة أثناء زيارات مراقبة سلسلة التبريد.
4- يتم سحب اللقاحات من وحدة التطعيم إذا كانت اللقاحات منتهية الصلاحية وفاسدة أو خارج الاستخدام أو عند وجود تطعيمات مفتوحة أكثر من المدة المحددة وفقاً لسياسة القنينة المفتوحة المعتمدة من وزارة الصحة للقاحات متعددة الجرعات، أو متعرضة للحرارة أو التجمد دون ضمان عدم تأثرها أو فسادها أو عند وصول مؤشر القنينة إلى درجة الاستبعاد (discard point) أو إذا وجد فيها ما يشير إلى مخالفة اشتراطات إدارة اللقاحات مما لا يضمن سلامة متلقيها أو عند وجود لقاحات مستوردة من جهات غير معلومة أو مرخصة للتوريد للمؤسسة الصحية بشكل مباشر أو عند وجود لقاحات تم إحضارها من قبل الأفراد.
5- يتم إخطار الوحدة المعنية بوجود خلل في إدارة اللقاحات.
6- إذا صدر تقرير غير مرضي خلال زيارات تقييم سلسلة التبريد سوف يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
   أ) إعطاء إشعار حول زيارة تقييم سلسلة التبريد غير المرضية الأولى.
   ب) إذا كان تقييم المؤسسة الصحية في الزيارة الثانية غير مرضي، يتم وقف خدمات التطعيم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ التقرير غير المرضي، ويتم منح الإذن لاستئناف التطعيم بعد الانتهاء من هذه الفترة على أن تطبق التوصيات واتخاذ الإجراءات التصحيحية في هذا الشأن.
   ج) إذا صدر تقرير غير مرضي في الزيارة التالية المباشرة "بعد استئناف خدمات التطعيم"، يتم وقف خدمات التطعيم بشكل دائم.

خامساً: شركات اللقاحات (الوكلاء):

تلتزم شركات اللقاحات بالآتي:

1- يجب تسجيل جميع اللقاحات والأمصال في الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
2- يجب متابعة كافة المتطلبات وتقديم السجلات اللازمة إلى الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ووزارة الصحة.
3- يكون استيراد اللقاحات المسجلة فقط لمملكة البحرين ووزارة الصحة.
4- يجب الالتزام بكافة المعايير الصحية العالمية والوطنية الصادرة عن وزارة الصحة والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، والمتعلقة بشحن اللقاحات ونقلها وحفظها وتوزيعها.
5- يحظر توزيع أية لقاحات على أي مستشفى خاص أو عيادات أو صيدليات إلا في حال الحصول على تصريح استثنائي من وزارة الصحة والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
6- يجب تطبيق التوصيات المتعلقة باللقاحات الصادرة عن وزارة الصحة.
7- عدم صرف أي لقاح مباشرة لأي فرد من أفراد المجتمع.
8- يحظر استيراد أي لقاحا لأي مرفق صحي في البحرين خارج نطاق وزارة الصحة.
9- الحصول على خطاب بعدم الممانعة للقاحات الجديدة قبل الحصول على التسجيل من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية إلا في حال الحصول على تصريح من وزارة الصحة أو الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية وفقاً للائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (12) لسنة 2015.

سادساً: الصيدليات الخاصة والصيدليات المتواجدة في المؤسسات الصحية:

تلتزم الصيدليات الخاصة والصيدليات المتواجدة في المؤسسات الصحية بالآتي:

1- التأكد من عدم إعطاء اللقاح مباشرة لأي فرد من أفراد المجتمع وأي مريض.
2- تطبيق التوصيات المتعلقة باللقاحات، الصادرة عن وزارة الصحة حول إدارة اللقاحات.
3- يحظر استيراد أي لقاح إلا بتصريح من وزارة الصحة والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
4- يحظر بيع أو توزيع أي لقاح على أي فرد من أفراد المجتمع.

سابعاً: معلومات عامة:

المعلومات المتعلقة باللقاحات وجدول التطعيم قابلة للتغيير حسب المستجدات، ويجب الالتزام بالتعاميم والدلائل الإرشادية المتعلقة باللقاحات ونوعيتها والفئة المستهدفة بها وإدارة اللقاحات وحفظها وتوزيعها ونقلها وإعطائها وتوثيق بياناتها الصادرة عن وزارة الصحة عند تحديثها.

ملحق (3)

الشروط الواجب تو افرها في المؤسسات الصحية

المقدمة لخدمات التطعيم

أولاً: يجب على كافة المؤسسات الصحية الراغبة في إضافة خدمات التطعيم لديها استيفاء الاشتراطات الآتية:

1- تخصيص ثلاجة منفصلة ومخصصة فقط لتخزين اللقاحات وعدم استخدامها للأدوية والمستلزمات الطبية أو المواد المخبرية أو لأي غرض آخر.
2- حفظ الثلاجة في مكان بارد وبعيداً عن الضوء.
3- يجب أن تحتوي الثلاجة على جهاز مراقبة درجة الحرارة ومؤشر التجمد باستمرار ويجب أن يتم تسجيل الوقت والتاريخ الذي تم فيه تفعيل المؤشر على الشاشة.
4- يجب توافر مؤشرات لنقل اللقاحات في وحدات التطعيم وصناديق نقل اللقاحات والصناديق الخاصة بجلسة التطعيم ومؤشرات حرارة التجمد الخاصة بها واستخدام كل منها للغرض المخصص لها.
5- يجب الحفاظ على درجة حرارة ثلاجة التطعيمات ما بين (2-8 درجة مئوية) باستمرار، وحفظ اللقاحات في درجات الحرارة الموصي بها.

ثانياً: يجب على كافة المؤسسات الصحية بعد استيفاء الاشتراطات الواردة في (أولاً) الالتزام بالقواعد والأنظمة المتعلقة بخدمة التطعيم الآتية:

1- مخاطبة إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة لطلب إجراء التقييم بغية الحصول على الموافقة للبدء بتقديم خدمات التطعيم. وعند استلام إدارة الصحة العامة للطلب، يقوم المعنيين بالإدارة بالتواصل مع الشخص المعني في المؤسسة الصحية لترتيب زيارة لإجراء التقييم.
2- إبلاغ الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ووزارة الصحة بإضافة خدمات التطعيم لديها عند افتتاح المؤسسة الصحية أو بعد ذلك عند الرغبة في إضافة هذه الخدمة.
3- حظر استيراد اللقاحات إلى مملكة البحرين أو شراء اللقاحات مباشرة من الشركات المصنعة.
4- وضع قائمة باللقاحات توضح اسمائها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وأرقام تشغيلة كل منها، وحالة مؤشر القنينة لها، وتحديثها بانتظام مع أي تغيير فيها.
5- عدم بيع أو توزيع اللقاحات مباشرة على أي فرد من أفراد المجتمع.

6- لا يسمح لأي عامل صحي بأخذ اللقاحات للمنزل للاستخدام الشخصي.
7- يجب الالتزام بسلسلة التبريد والتزويد المتعلقة بنقل وتوزيع وحفظ اللقاحات.
8- عدم صرف اللقاحات بشكل مباشر للمرضى وعدم السماح بنقل اللقاحات بواسطة الأفراد / المرضى.
9- الالتزام بمعايير نقل اللقاحات متضمنة استخدام الصندوق المخصص لنقل اللقاحات والمعتمد لهذا الغرض مع وجود مؤشرات الحرارة والتجمد ومراقبة الحرارة المعتمدة لمراقبة سلسلة التبريد أثناء نقل اللقاحات.
10- الالتزام بمعايير حفظ اللقاحات متضمنة استخدام ثلاجة خاصة معتمد لهذا الغرض مع وجود مؤشرات الحرارة والتجمد ومراقبة الحرارة المعتمدة لمراقبة سلسلة التبريد أثناء حفظ اللقاحات وتخزينها.
11- عدم وضع إي أطعمة أو شراب داخل ثلاجة اللقاحات.
12- وضع الرسم البياني لدرجات الحرارة في ثلاجة اللقاحات على باب ثلاجة اللقاحات.
13- تسجيل درجة الحرارة في ثلاجة اللقاحات على الرسم البياني في بداية ونهاية يوم العمل مرتين على الأقل وتسجيل قراءة مؤشر قياس التجمد في الرسم البياني يومياً.
14- يحظر إعطاء لقاحات تم إحضارها من قبل عامة الأفراد أو الجمهور.
15- يحظر نقل اللقاحات في أكياس بلاستيكية مع الثلج العادي.
16- الإبلاغ عن أي انحراف في درجة الحرارة خارج النطاق الموصي به لدى إدارة الصحة العامة لإعطاء التوصيات المناسبة حول اللقاحات المتعرضة للحرارة أو التجمد على ألا يتم استخدامها لحين الحصول على التوصيات من إدارة الصحة العامة.
17- إذا أظهر جهاز مراقبة درجة الحرارة تعرضه لدرجات الحرارة (صفر مئوية) أو إذا أظهر مؤشر التجمد علامة إنذار (X) تشير إلى تعرض اللقاحات للتجمد، فيجب إجراء اختبار الرج على اللقاحات الحساسة للبرودة.
18- ينبغي التخلص من قناني اللقاحات المستخدمة في اختبار الرج وعدم استخدامها.
19- لا تستخدم اللقاحات، إذا كان اختبار الرج إيجابياً لها ويجب التخلص الآمن منها.
20- يجب أن تكون عبوات الثلج التي تُستخدم لنقل اللقاحات معبأة بشكلٍ مناسب في الجزء الخاص بذلك في الثلاجة وفي حالة جيدة.
21- يجب استخدام عبوات الثلج المكيفة وشبه الذائبة لنقل اللقاحات.

22- يجب وضع عبوات ماء باردة محكمة الغلق في رفوف الثلاجة للحفاظ على درجة الحرارة داخلها.

23- عدم وضع اللقاحات في باب الثلاجة.

24- التأكد من أن السعة التخزينية للثلاجة كبيرة بما يكفي لتخزين اللقاحات.

25- يجب توزيع اللقاحات في الثلاجة حسب حساسيتها للحرارة أو البرودة وعلى ضوء توصيات إدارة الصحة العامة بالوزارة.

26- وضع قناني مياه محكمة الغلق وملونة بمادة (بيرمنجنات البوتاسيوم) في أسفل الثلاجة للحفاظ على درجة الحرارة داخلها.

27- اتباع سياسة القنينة المفتوحة للقاحات المتعدد الجرعات والموصي بها في مملكة البحرين.

28- استبعاد اللقاحات منتهية الصلاحية من الثلاجة المخصصة للقاحات والتخلص الآمن منها.

29- يحظر استخدام اللقاحات إذا تغير مؤشر القنينة الخاص باللقاح (VVM) إلى نقطة الاستبعاد (discard point)، ويجب التخلص الآمن منها.

30- استخدام الإبر المعطلة ذاتياً لإعطاء اللقاحات.

31- استخدام صناديق نقل اللقاحات المعتمدة لسلسلة التبريد والتزويد ونقل اللقاحات.

32- يجب إبلاغ إدارة لصحة العامة بالإحصائيات المتعلقة بالتطعيمات وعدد الجرعات التي تم طلبها والمعطاة والمهدورة وأسباب هدرها وتقدير معدلات التغطية بالتطعيمات ومعدلات الهدر اللقاحات طبقاً لتوجيهات منظمة الصحة العالمية.

33- يجب أن تضع كل مؤسسة صحية بالتنسيق مع وحدة التطعيم فيها خطة طوارئ تتعلق باللقاحات وإدارتها وتكون الخطة معتمدة ومتوفرة في الوحدة الصحية ويتم إبلاغ جميع الموظفين المعنيين بها، بحيث يتم تفعيل هذه الخطة في حالة انقطاع التيار الكهربائي أو الطوارئ.

34- يجب أن تحتفظ الوحدة الصحية التي تقدم خدمات التطعيمات بملف يحتوي على الآتي:

أ) الدلائل الإرشادية للتطعيمات المحدث والمعتمد من وزارة الصحة.

ب) الرسوم البيانية لدرجات الحرارة الشهرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

ج) قوائم باللقاحات وأرقام تشغيلها وتاريخ انتهاء اللقاحات لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

د) استمارات الزيارات التقييمية لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

هـ) استمارات مشاكل سلسلة التبريد وتوصيات وزارة الصحة بشأنها لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

و) النشرات والتعاميم المتعلقة باللقاحات المحدثة والمعتمدة.

ثالثاً: دور وزارة الصحة تجاه المؤسسات الصحية المرخص لها بمزاولة خدمة التطعيم:

1- يتم تزويد المؤسسة الصحية باشتراطات مؤشرات سلسلة التبريد والتوريد المعتمدة والرسوم البيانية والتعاميم والملصقات والإحصائيات المطلوبة أثناء زيارة المؤسسة الصحية.

2- يتم زيارة المؤسسة الصحية لتقييمها من قبل إدارة الصحة العامة للتأكد من استيفاء الاشتراطات.

3- إذا كان التقييم الخاص بالمؤسسة غير مرضي، يقوم أخصائي الصحة العامة بإعطاء التوصيات للقائمين على خدمات التطعيم في تلك المؤسسة ومن ثم إعادة زيارتها لإعادة التقييم.

4- إذا كان نتيجة التقييم مرضي، يقوم أخصائي الصحة العامة بزيارة المؤسسة الصحية خلال الزيارات الدورية الروتينية لتقييم سلسلة التبريد وإدارة اللقاحات والتي يتم عملها دورياً لوحدات التطعيم الحكومية والخاصة ويتم ملئ استمارة تقييم سلسلة التبريد أثناء الزيارة.

5- إذا كان تقييم زيارة مراقبة سلسلة التبريد غير مرضي، تعطى للقائمين على خدمات التطعيم في المؤسسة نسخة عن ملاحظات الزيارة التقييمية مع الإجراءات المتخذة من قبل أخصائي الصحة العامة.

6- إذا حصلت المؤسسة الصحية على تقريرين متتاليين (ملاحظات تتعلق بإدارة اللقاحات خلال زيارتين متتاليتين) لتقييم سلسلة التبريد وإدارة اللقاحات بتقييم غير مرضي، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ) إعطاء القائمين على خدمات التطعيم في المؤسسة الصحية نسخة عن ملاحظات الزيارة التقييمية مع الإجراءات المتخذة من قبل أخصائي الصحة العامة.

ب) ايقاف خدمات التطعيم في وحدة التطعيم بالمؤسسة مؤقتاً لمدة 3 شهور وإفادة مخازن اللقاحات المركزية لوقف صرف التطعيمات للمؤسسة المذكورة خلال فترة الإيقاف.

7- إذا حصلت المؤسسة الصحية على ثلاث تقارير متتالية (ملاحظات تتعلق بإدارة اللقاحات خلال ثلاث زيارات متتالية) لتقييم سلسلة التبريد وإدارة اللقاحات بتقييم غير مرضي، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ) إعطاء القائمين على خدمات التطعيم في المؤسسة الصحية نسخة عن ملاحظات الزيارة التقييمية مع الإجراءات المتخذة من قبل أخصائي الصحة العامة.

ب) ايقاف خدمات التطعيم في وحدة التطعيم نهائياً وإفادة مخازن اللقاحات المركزية لوقف صرف التطعيمات للعيادة المذكورة وإفادة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

8- يتم إفادة المعنين بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن الصحية للإحاطة، وللتقييم والتطوير ومتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بتقديم خدمات التطعيم ذات الجودة العالية.

رابعاً: دور الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تجاه المؤسسات الصحية المرخص لها بمزاولة خدمة التطعيم:

1- إصدار التراخيص للمؤسسات الصحية وتسجيل اللقاحات والتشغيلات المتعلقة بها.

2- تقييم ودراسة جودة وسلامة وفاعلية وكفاءة اللقاحات قبل تسجيلها.

3- إجراء التفتيش الصحي التنظيمي للمؤسسات الصحية.

4- التأكد من أن جميع العيادات الخاصة التي تقدم خدمات التطعيم مسجلة في الهيئة وتمت الموافقة عليها لتقديم خدمات التطعيم من إدارة الصحة العامة بالوزارة.

5- إرسال قوائم محدثة وبشكل دوري حول المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات التطعيم لإدارة الصحة العامة بالوزارة.

6- التأكد من تنفيذ وتطبيق المعايير الصحية المعتمدة من وزارة الصحة ذات الصلة باللقاحات وإدارتها في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات التطعيم.

7- دعم الإجراءات التي توصي بها وزارة الصحة بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالعيادات ذات التقييمات غير المرضية بناءً على معايير الوزارة للزيارات التقييمية لسلسلة التبريد وادارة اللقاحات وتقييم وحدات التطعيم.

8- التأكد من عدم قيام العيادات الخاصة والمؤسسات الصحية الخاصة بشراء أو استيراد اللقاحات مباشرة من الشركات أو من تلقاء نفسها، والتأكد من أن تتم عملية الشراء مركزياً من خلال الجهة المعنية بوزارة الصحة.

9- التأكد من تعميم المعلومات والمعايير المتعلقة باللقاحات على جميع المؤسسات الصحية المسجلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن الصحية والتي تقدم خدمات التطعيم.

10- إخطار وزارة الصحة عن سحب أي لقاح أو تشغيله.

11- سحب اللقاحات في أي وقت إذا كان هناك خطأ في التصنيع أو جودة اللقاحات أو سلامتها أو مشكلة تتعلق باللقاح أو تشغيلة معينة.

12- وضع آلية سحب اللقاحات ومراقبتها من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن الصحية.

13- تسهيل سرعة تسجيل بعض اللقاحات إذا اقتضت الحاجة وعند الضرورة بالتعاون مع وزارة الصحة ووفقاً للتوصيات العالمية والوطنية بهذا الشأن.

14- تمثيل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن الصحية في لجنة التطعيمات والتنسيق لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة التطعيمات الفنية.

15- التأكد من التزام الشركات المنتجة ووكلائها بمملكة البحرين بالمتطلبات والمعايير العالمية والوطنية للقاحات وشحنها ونقلها وإدارتها.

16- التأكد من عدم قيام الصيدليات باستيراد أو توزيع اللقاحات لأي جهة دون الحصول على موافقة من الجهات المعنية (الهيئة الوطنية لتنظيم المهن الصحية ووزارة الصحة).

17- التأكد من قيام الصيدليات بتطبيق الإرشادات المتعلقة باللقاحات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للصيدليات ذات التقييمات غير المرضية.

18- التأكد من عدم بيع أو توريد أو إعطاء أي لقاح مباشرة لأي شخص من العامة والجمهور.

خامساً: المخازن المركزية للقاحات:

1- التأكد من تسجيل اللقاحات الموصي بها في وزارة الصحة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن الصحية.

2- تقدير كميات اللقاحات المختلفة حسب المعايير العالمية وأخذاً بالاعتبار بتوصيات لجنة التطعيمات حول جدول التطعيمات المحدث والفئات المستهدفة به ومعدلات التغطية بالتطعيم المتوقعة والنوعية.

3- اتباع الإجراءات والدلائل الإرشادية المتعلقة بوصول شحنات اللقاحات ونقلها وتوزيعها.

4- مراقبة وتقييم اللقاحات عند وصول الشحنات وملئ التقارير اللازمة.

5- التأكد من توفر جميع المتطلبات عند وصول شحنات اللقاحات واستلامها وحفظها ومراقبة درجات الحرارة اللازمة بالتنسيق مع الإدارات والأقسام المعنية.

6- اتباع المعايير العالمية والوطنية لتخزين اللقاحات وتوزيعها على جميع المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات اللقاحات.

7- التأكد من إدارة مخزون اللقاحات بالطريقة المعتمدة وضمان توافر مخزون آمن منها في جميع الأوقات.

8- التأكد من الإدارة الفعالة للقاحات مركزياً وضمان توافر السعة التخزينية لها، والتأكد من توفير خطة طوارئ معتمدة ومتفق عليها من الجهات ذات العلاقة.

9- التنسيق مع الجهة المختصة حول التخلص السليم من المنتجات البيولوجية بما في ذلك اللقاحات غير الصالحة للاستخدام وآلية التخلص منها.

10- التأكد من صيانة مخازن اللقاحات والمعدات باستمرار بشكل دوري وعند الطوارئ ووضع خطة صيانة معتمدة ومتفق عليها.

11- التأكد من تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتوفير اللقاحات وإيقاف استخدام اللقاحات في العيادات طبقاً لتوصيات الهيئة الوطنية المهن والخدمات الصحية وادارة الصحة العامة بهذا الشأن، وتعليق خدمة اللقاحات في حال التقييم غير المرضي على ضوء تقييم الجهة المعنية.

12- تزويد إدارة الصحة العامة بالإحصاءات اللازمة وتقارير مخزون اللقاحات بانتظام.

13- تمثيل المخازن المركزية للقاحات في لجنة التطعيمات والتنسيق لتنفيذ التوصيات.

14- توصيل جميع مستلزمات ومعايير وزارة الصحة إلى اللقاحات وصناعة جميع اللقاحات.

15- تقديم التقارير الوطنية والدولية المطلوبة إلى إدارة الصحة العامة.

16- وجود خطط عمل وإجراءات تشغيل معتمدة (SOP) وفقاً للإدارة الفعالة للقاحات والمعايير المعتمدة لمنظمة الصحة العالمية.

17- التخلص الآمن من اللقاح المهدر.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نقْل تبعية نادي الخريجين
لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشْر أرقام قيْد وملخَّصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيدَ تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء قيْد أندية العروبة والخريجين والطيران والسفر من سجل قيْد الأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٠٦–٢٥٥٣ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٠ بشأن نقْل تبعية نادي الخريجين من وزارة شئون الشباب والرياضة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لنادي الخريجين المعدَّل وِفْقاً للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة النموذجية للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تكون تبْعية نادي الخريجين تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويسجَّل في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٦/ن/أج.ث/٢٠٢٠) كنادٍ اجتماعي ثقافي.

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النَّشْر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
المـوافــق: ٥ ينـايـــــــــر ٢٠٢١م

ملخص النظام الأساسي
لنادي الخريجين

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن النادي قد تأسَّس لأول مرة سنة ١٩٦٦ بمملكة البحرين، وتمت إعادة تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة تحت رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٠ وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي على أنْ تكون تبعية نادي الخريجين تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويسجَّل في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٦/ن/أج.ث/٢٠٢٠) كنادٍ اجتماعي ثقافي .

مقر النادي ومركز إدارته هو مبنى رقم ٦٨١ طريق ٣٦٢٦ مجمع ٣٣٦ العدلية، المنامة، مملكة البحرين.

ولا يجوز للنادي الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز له أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

ويقوم النادي وِفْقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقات الرسمية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومن الجهات الرسمية ذات العلاقة، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- جمْع شمْل الخريجين وتوحيد جهودهم.

٢- العمل على تعزيز الروابط الثقافية والفكرية والاجتماعية والتعاونية بين الأعضاء في إطار المصلحة العامة.

٣- المساهمة في رفْع المستوى الثقافي والصحي والاجتماعي للأعضاء عن طريق الإسهام في مختلف مجالات الخِدْمات الاجتماعية والثقافية.

ويسعى النادي لتحقيق أهدافه في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وذلك بعد أخْذ الموافقات الرسمية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومن الجهات الرسمية ذات العلاقة، بالوسائل التالية:

١) إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط النادي بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢) عقْد ندوات ودورات وورش عمل تدريبية في نفس المجال بعد أخْذ الموافقة المسبقة من

الجهات الحكومية المختصة.

٣) إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف النادي المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤) إنشاء موقع إلكتروني للنادي على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

ويستهدف النادي القيام بالأنشطة التالية:

١ – الثقافية. ٢– الاجتماعية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في النادي، وهي على النحو التالي:

١) أن يكون العضو بحريني الجنسية وأن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين، أو إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.

٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٤) أن يكون العضو حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة معترَف بها من الجهات الرسمية بمملكة البحرين.

وقسَّم النظام الأساسي العضوية إلى:

١– العضوية العاملة. ٢– العضوية المنتسبة. ٣– العضوية الفخرية.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من النادي، كما بيَّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصْله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للنادي، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسْم سياسة للنادي ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدِها والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

وبيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنادي، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للنادي. وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقَّه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقَد مرة كل شهر. كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية النادي بيَّن النظام الأساسي أن موارد النادي تتكون من:

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيْدِه أو إعادة قيْدِه بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية من الأوقاف الخيرية أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية، والتي تصرِّح بقبولها وزارة العمل التنمية الاجتماعية.

٤) إيرادات الأنشطة و الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي يقيمها أو يشترك فيها النادي بعد أخْذ موافقة الجهات المختصة.

٥) ريْع المشروعات التي يشرف عليها النادي أو يشارك فيها بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٦) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ النادي بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعماله وأوجه صرْف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير شريطة أنْ يكون الصَّرْف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أنْ يقوم مجلس الإدارة بعرْض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات النادي.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج النادي أو تقسيمه، وقواعد حلِّه اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أمواله عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل النادي.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال النادي إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نقل تبعية نادي العروبة
لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشْر أرقام قيّد وملخَّصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيدَ تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء قيّد أندية العروبة والخريجين والطيران والسفر من سجل قيّد الأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٠٦-٢٥٥٣ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٠ بشأن نقْل تبعية نادي العروبة من وزارة شئون الشباب والرياضة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لنادى العروبة المعدَّل وِفْقاً للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة النموذجية للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تكون تبْعِية نادي العروبة تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويسجَّل في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيّد رقم (٧/ن/أج.ث/٢٠٢٠) كنادٍ اجتماعي ثقافي.

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النَّشْر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
المـوافــق: ٥ ينـايـــــــــر ٢٠٢١م

ملخص النظام الأساسي
لنادي العروبة الثقافي الاجتماعي

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أنالنادي تأسَّس بمملكة البحرين لأول مرة سنة ١٩٣٩، وتمت إعادة تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢١ وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي على أنْ تكون تبعية نادي العروبة تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويسجَّل في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٧/ ن/أج.ث/٢٠٢٠) كنادٍ اجتماعي ثقافي.

مقر النادي ومركز إدارته هو مبنى رقم ١٨١ طريق ٤٠٠٥ مجمع ٣٤٠، الجفير، المنامة، مملكة البحرين.

ولا يجوز للنادي الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز له أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

ويقوم النادي في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تربية النشء والشباب تربية متزنة متكاملة من النواحي الجسمانية والروحية.

٢- الإسهام في تنمية المجتمع وتطوره.

ويسعى النادي لتحقيق أهدافه في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وذلك بعد أخْذ الموافقات الرسمية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومن الجهات الرسمية ذات العلاقة، بالوسائل التالية:

١) إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط النادي بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢) عقد ندوات ودورات وورش عمل تدريبية في نفس المجال بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٣) إصدار نشرات ومطبوعات وفْق أهداف النادي المرسومة بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤) إنشـاء موقع إلكتروني للنادي على شبكة الإنترنـت بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

ويستهدف النادي القيام بالأنشطة التالية:
١- الثقافية. ٢- الاجتماعية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في النادي، وهي على النحو التالي:
١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
٢) أن يكـون حسن السمعـة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِم عليه فـي جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسَّم النظام الأساسي العضوية إلى:
١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من النادي، كما بيَّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصْله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للنادي، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسْم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدِها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنادي ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدِرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للنادي. وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقَّه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقَد مرة كل شهر، كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:
١) رسْم الانضمام الذي يدفعه العضو عقِب قيْدِه أو إعادة قيْدِه بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية من الأوقاف الخيرية أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية والتي تصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) إيرادات الأنشطة و الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي يقيمها أو يشترك فيها النادي بعد أخْذ موافقة الجهات المختصة.

٥) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ النادي بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعماله وأوجه صرْف الأموال وطرق إيداعها، على أنْ تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير، شريطة أنْ يكون الصَّرْف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أنْ يقوم مجلس الإدارة بعرْض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات النادي.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج النادي أو تقسيمه وقواعد حلِّه اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أمواله عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل النادي.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال النادي إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدِين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحَوُّل مؤسسة دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدِين إلى جمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدِين،

وعلى النظام الأساسي لجمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدِين،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الاهلية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/١٣،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدِين،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعيَّن السيد هيثم عيسى عبدالرزاق قاسم القحطاني مديراً مؤقتاً لجمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدِين، وتكون له الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩وتعديلاته، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تكون مدة المدير المؤقت ثمانية أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشْر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

على المدير المؤقت للجمعية إعداد تقرير يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن

أوضاع الجمعية متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على المدير المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (٢) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية متضمِّناً أمورها المالية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية المشار إليه وما قرَّره النظام الأساسي في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف جزء من عقار في منطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف الجزء الشرقي من العقار رقم ١٠٠٣٦٠٤١ الكائن في منطقة دار كليب -

مجمع ١٠٤٨ من تصنيف مناطق غير مخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

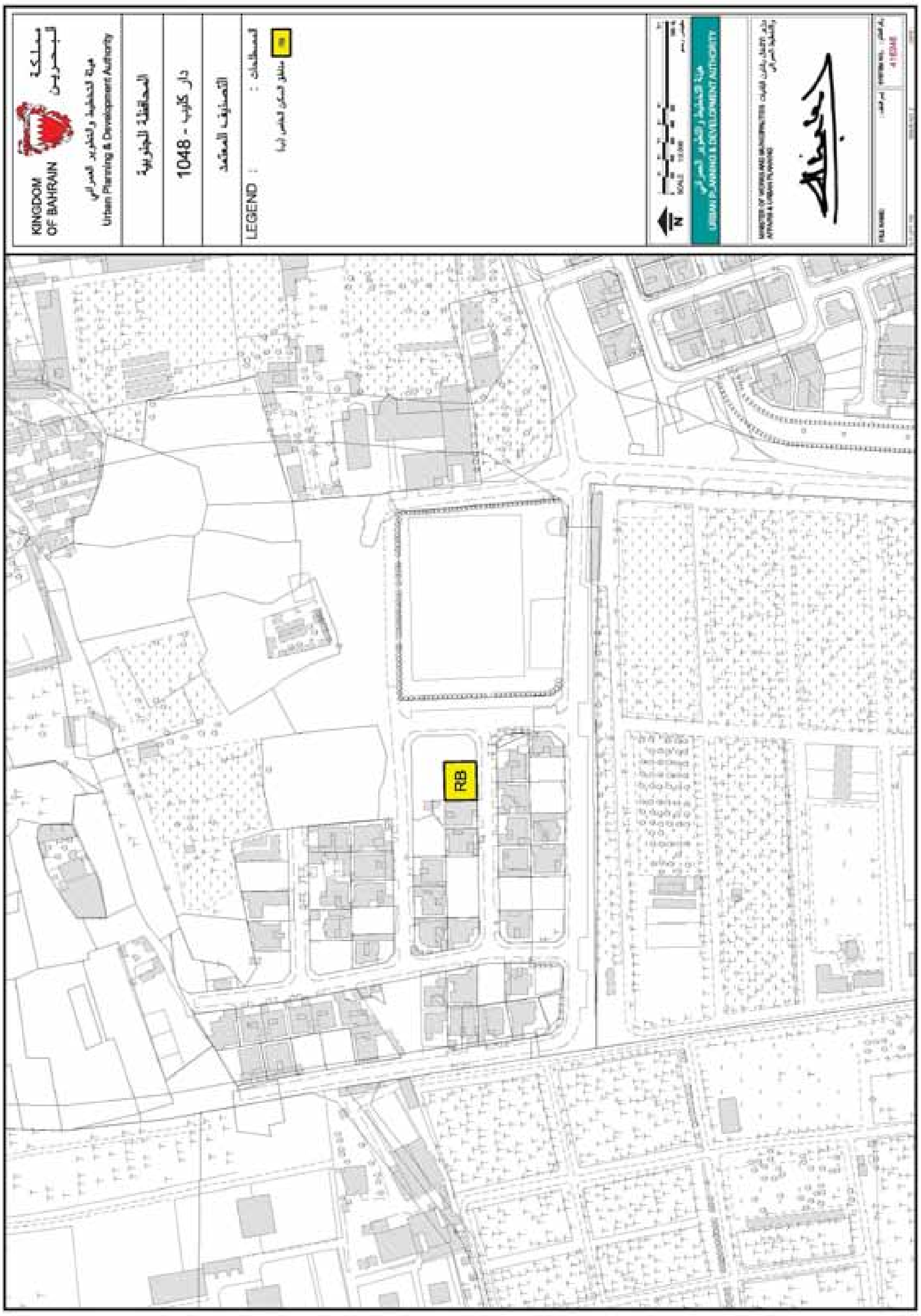
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
دار كليب - 1048
التصنيف المعتمد
LEGEND
RB
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف حدود العقار رقم ١٠٠٤٣٦٨٩ الكائن في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢١١ ضمن

تصنيف مناطق المشاريع الإسكانية (MOH) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢١م

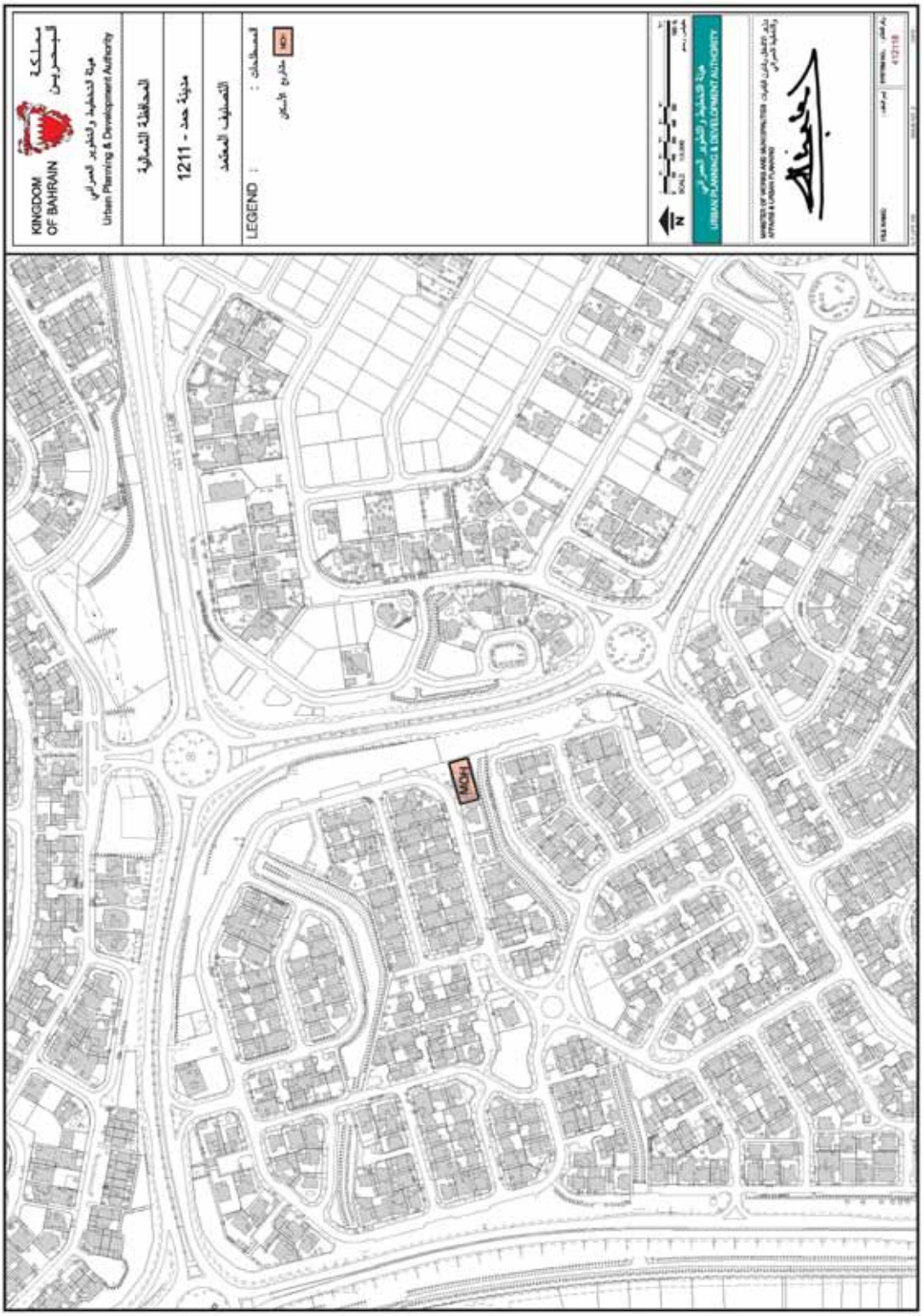
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1211
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
HCH
مشروع الإسكان
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
HCH1

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف حدود عقارات في منطقة السهلة الشمالية – مجمع ٤٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف حدود العقارات أرقام ٠٤٠٧٢٠١٨، ٠٤٠٧٠٧٠١ و٠٤٠٧٠٧٠٠ الكائنة في منطقة

السهلة الشمالية، مجمع ٤٣٩ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢١م

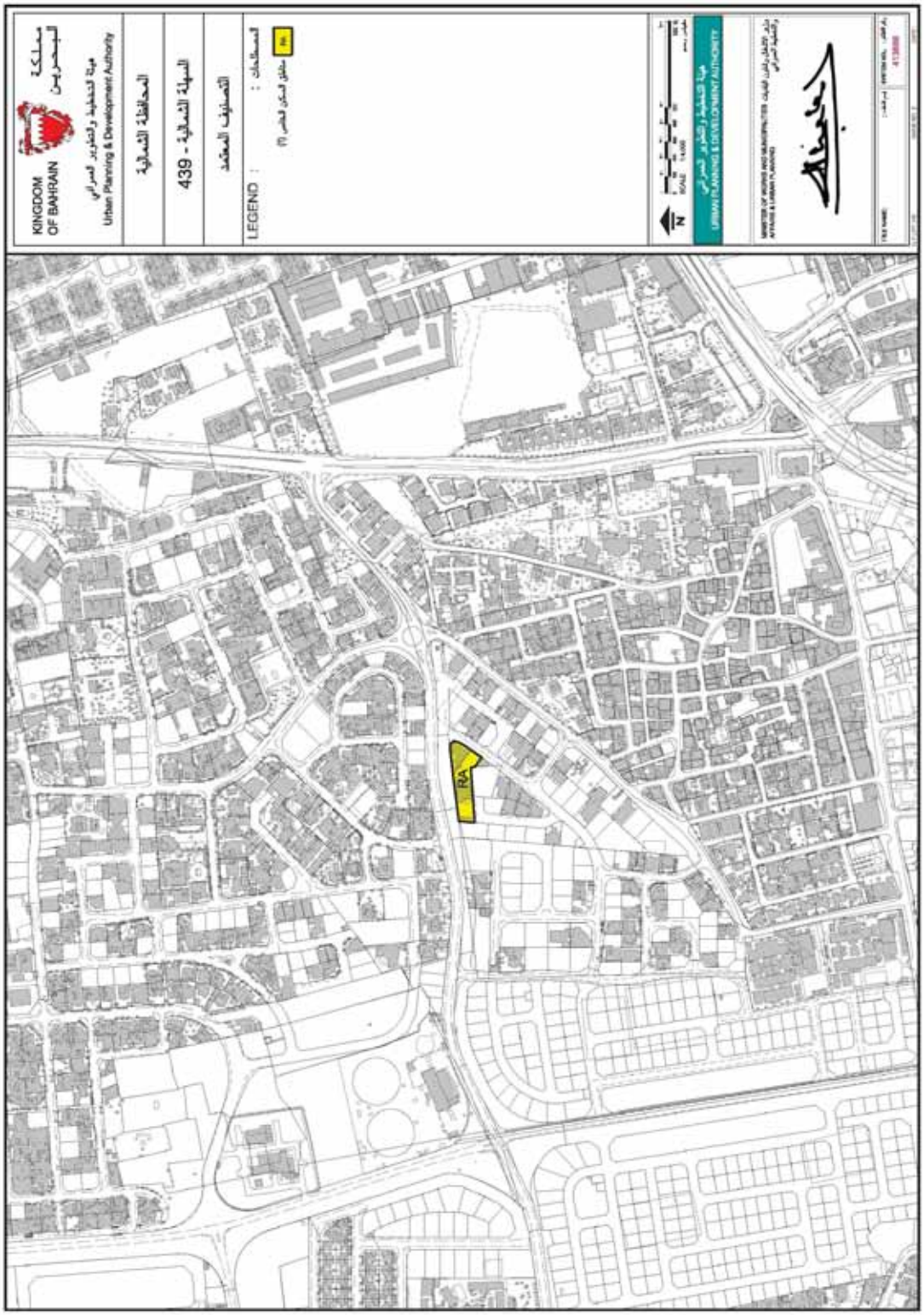
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المنطقة الشمالية - 439
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المستعملات :
RA
مناطق السكن الخاص (أ)
N
SCALE 1:500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
RA

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المالكية – مجمع ١٠٣٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة في منطقة المالكية، مجمع ١٠٣٢ من تصنيف مناطق تحت

الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق الأراضي الزراعية (AG) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢١م

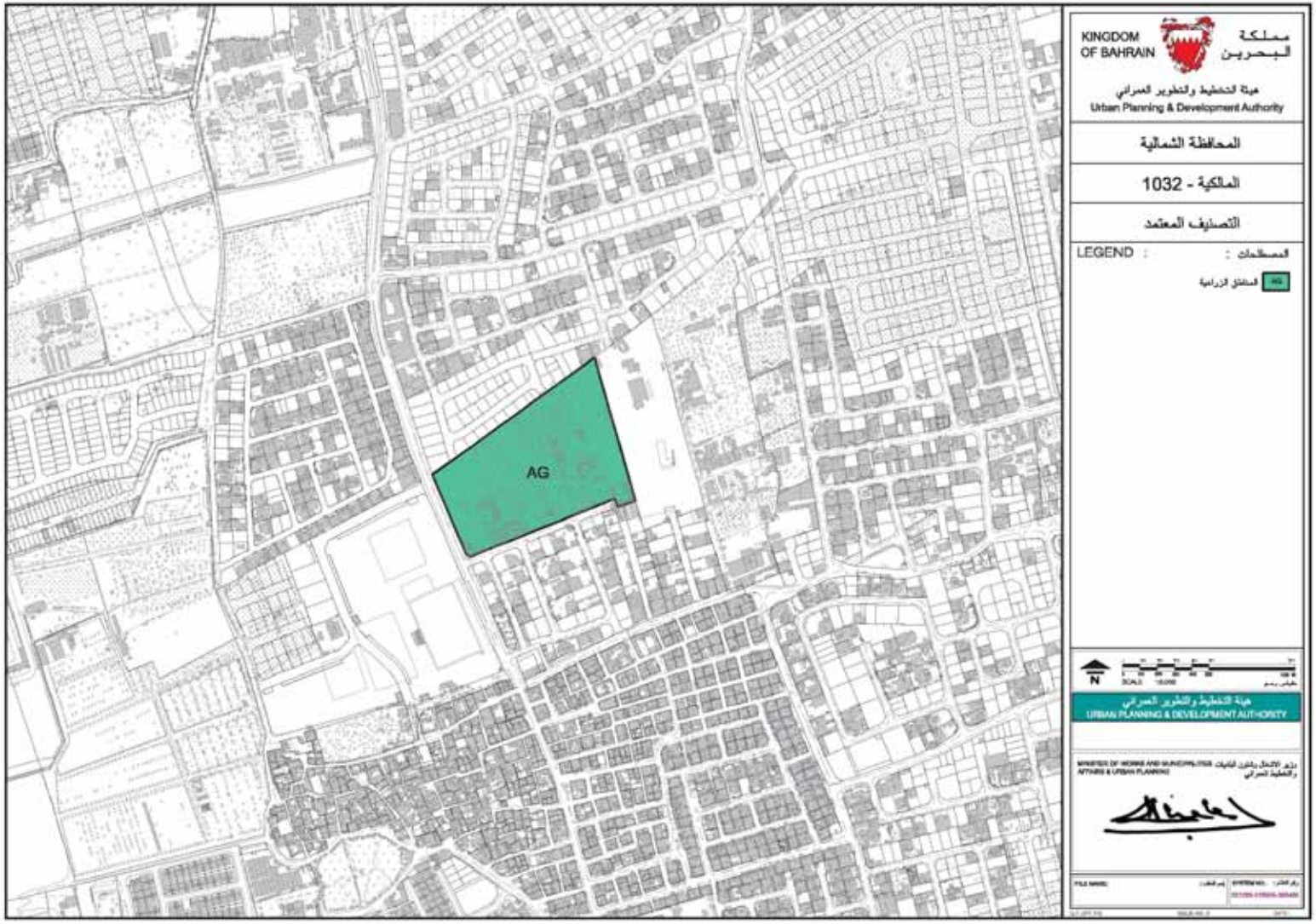
AG
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المالكية - 1032
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
AG
المناطق الزراعية
N
SCALE
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة السهلة الشمالية، مجمع ٤٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٤٠٣٥٧٥٤ورقم ٠٤٠٣٥٧٥٣ الكائنين في منطقة السهلة

الشمالية، مجمع ٤٣٩ من تصنيف مناطق تحت الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وِفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠٢١م

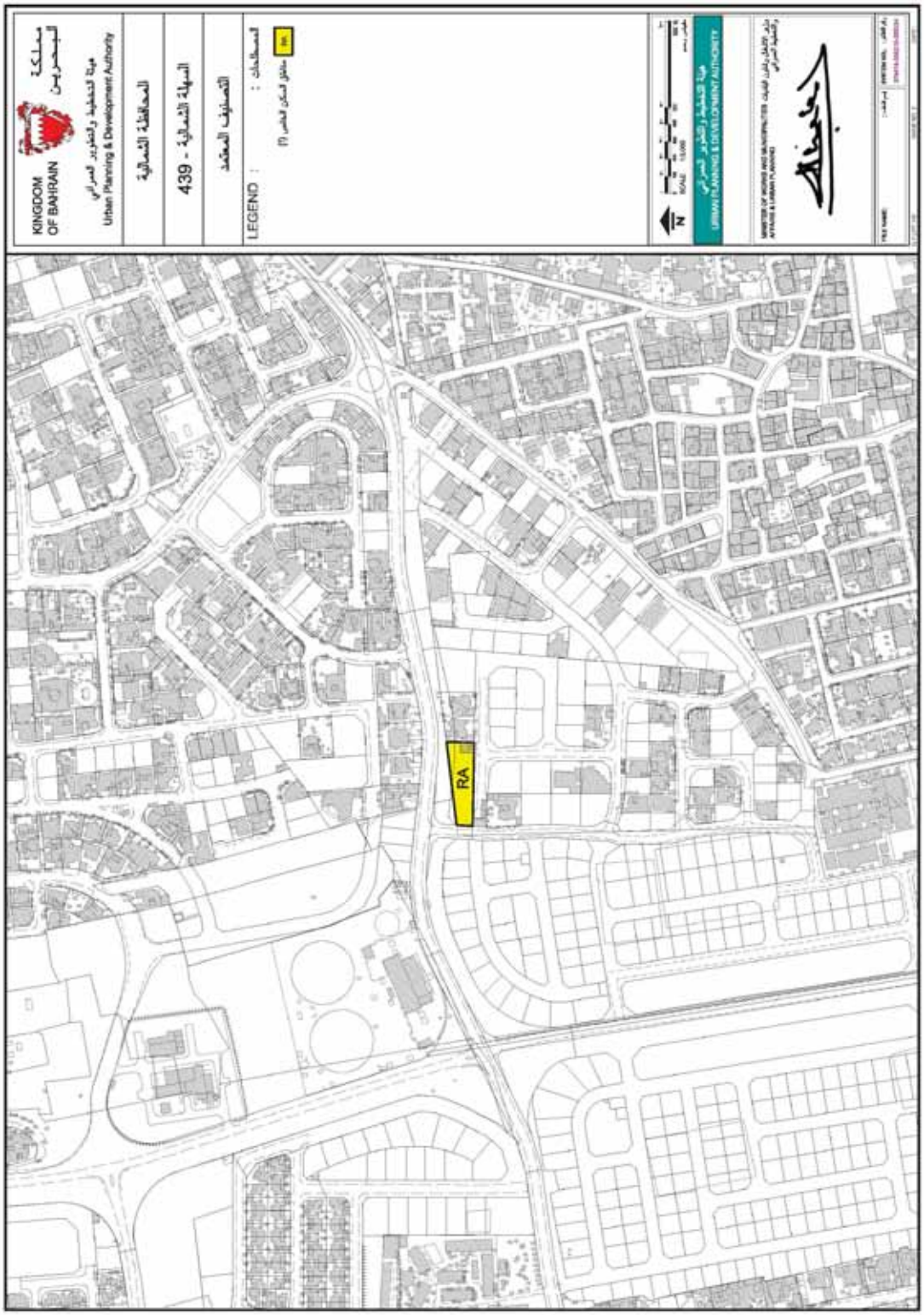
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
السهلة الشمالية - 439
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RA

قرارات الاستملاك لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك مائة وثلاثون عقاراً ملك السادة/ محمد وسارة والدانه أبناء خالد بن ناصر عبدالله المسند، بحسب بيانات القائمة أدناه، والكائنة في منطقة الديه وجدحفص من المنامة، وذلك من أجل توسعة منشآت حكومية حسب طلب وزارة الداخلية.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الأعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

رقم قرار الاستملاك	رقم العقار	رقم المقدمة
1	04028847	2016 / 2294
2	04028848	2016 / 2399
3	04028849	2016 / 2313
4	04028850	2016 / 2302
5	04028851	2016 / 2310
6	04028852	2016 / 2330
7	04028853	2016 / 2418
8	04028854	2016 / 2325
9	04028855	2016 / 2398
10	04028856	2016 / 2408
11	04028857	2016 / 2306
12	04028858	2016 / 2416
13	04028859	2016 / 2406
14	04028860	2016 / 2316
15	04028861	2016 / 2318
16	04028862	2016 / 2351
17	04028863	2016 / 2321
18	04028864	2016 / 2366
19	04028865	2016 / 2336
20	04028866	2016 / 2328
21	04028867	2016 / 2349
22	04028868	2016 / 2385
23	04028869	2016 / 2296
24	04028870	2016 / 2327
25	04028871	2016 / 2332
26	04028872	2016 / 2309
27	04028873	2016 / 2352
28	04028874	2016 / 2304
29	04028875	2016 / 2419
30	04028876	2016 / 2417
31	04028877	2016 / 2320
32	04028878	2016 / 2381
33	04028879	2016 / 2433
34	04028880	2016 / 2421
35	04028881	2016 / 2382
36	04028882	2016 / 2386
37	04028883	2016 / 2359
38	04028884	2016 / 2298
39	04028885	2016 / 2430
40	04028886	2016 / 2407

رقم قرار الاستملاك	رقم العقار	رقم المقدمة
41	04028887	2016 / 2371
42	04028888	2016 / 2373
43	04028889	2016 / 2311
44	04028890	2016 / 2365
45	04028891	2016 / 2396
46	04028892	2016 / 2323
47	04028893	2016 / 2374
48	04028894	2016 / 2335
49	04028895	2016 / 2317
50	04028896	2016 / 2361
51	04028897	2016 / 2308
52	04028898	2016 / 2363
53	04028899	2016 / 2378
54	04028900	2016 / 2435
55	04028901	2016 / 2434
56	04028902	2016 / 2384
57	04028903	2016 / 2376
58	04028904	2016 / 2394
59	04028905	2016 / 2375
60	04028906	2016 / 2409
61	04028907	2016 / 2341
62	04028908	2016 / 2357
63	04028909	2016 / 2329
64	04028910	2016 / 2369
65	04028911	2016 / 2348
66	04028912	2016 / 2350
67	04028913	2016 / 2303
68	04028914	2016 / 2410
69	04028915	2016 / 2345
70	04028916	2016 / 2337
71	04028917	2016 / 2429
72	04028918	2016 / 2322
73	04028919	2016 / 2370
74	04028920	2016 / 2379
75	04028921	2016 / 2301
76	04028922	2016 / 2388
77	04028923	2016 / 2412
78	04028924	2016 / 2431
79	04028925	2016 / 2297
80	04028926	2016 / 2423

رقم قرار الاستملاك	رقم العقار	رقم المقدمة
81	04028927	2016 / 2377
82	04028928	2016 / 2404
83	04028929	2016 / 2436
84	04028930	2016 / 2326
85	04028931	2016 / 2343
86	04028932	2016 / 2392
87	04028933	2016 / 2360
88	04028934	2016 / 2347
89	04028935	2016 / 2393
90	04028936	2016 / 2415
91	04028937	2016 / 2411
92	04028938	2016 / 2293
93	04028939	2016 / 2424
94	04028940	2016 / 2380
95	04028941	2016 / 2405
96	04028942	2016 / 2319
97	04028943	2016 / 2314
98	04028944	2016 / 2300
99	04028945	2016 / 2333
100	04028946	2016 / 2338
101	04028947	2016 / 2315
102	04028948	2016 / 2425
103	04028949	2016 / 2344
104	04028950	2016 / 2395
105	04028951	2016 / 2356
106	04028952	2016 / 2389
107	04028953	2016 / 2432
108	04028954	2016 / 2295
109	04028955	2016 / 2299
110	04028956	2016 / 2391
111	04028957	2016 / 2324
112	04028958	2016 / 2353
113	04028959	2016 / 2355
114	04028960	2016 / 2413
115	04028961	2016 / 2383
116	04028962	2016 / 2364
117	04028963	2016 / 2339
118	04028964	2016 / 2437
119	04028965	2016 / 2307
120	04028966	2016 / 2362

رقم قرار الاستملاك	رقم العقار	رقم المقدمة
121	04028967	2016 / 2358
122	04028968	2016 / 2340
123	04028969	2016 / 2397
124	04028970	2016 / 2387
125	04028971	2016 / 2312
126	04028842	2016 / 2331
127	04028843	2016 / 2305
128	04028844	2016 / 2422
129	04028845	2016 / 2354
130	04028846	2016 / 2390

رقم الدعوى: ٩/٢٠٢٠/غرفة

إعلان بموعد حضور جلسة أمام الهيئة

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط (ش. م. ب)، وكيلتاه المحامية الأستاذة زينات عبدالرحمن المنصوري والمحامية الأستاذة أمل عدنان العسيري.
عنوانهما: مكتب ٣٣٠٣، الطابق ٣٣، يونايتد تاور ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، بحرين باي ٣٤٦ المنامة.
المدعى عليها الأولى: شركة السواري القابضة ش.م.ك.
عنوانها: دولة الكويت، محافظة الكويت، شارع مبارك الكبير، برج الدروازة ٥١، الدور الخامس، مكتب رقم ٢١.
المدعى عليها الثانية: شركة الفوارس القابضة ش.م.ك.
آخر عنوان معلوم لها: دولة الكويت، محافظة الكويت، شارع مبارك الكبير، برج الدروازة ٥١.
المدعى عليها الثالثة: شركة لوتس للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م.
عنوانها: جمهورية مصر العربية، القاهرة، جاردن سيتي، قسم قصر النيل، شارع كورنيش النيل، ١٠٨٥ الدور الأرضي.
المدعى عليها الرابعة: شركة لوتس لمراكز التسويق ش.م.م.
عنوانها: جمهورية مصر العربية، القاهرة، جاردن سيتي، قسم قصر النيل، شارع كورنيش النيل، ١٠٨٥ الدور الأرضي.
المدعى عليه الخامس: عبدالله على الخليفة الصباح.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة الكويت، ضاحية عبدالله السالم، شارع ١١، قطعة ١، منزل رقم ٢٩.
المدعى عليه السادس: طارق إبراهيم عبد الوهاب الفارس.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة الكويت، ضاحية عبدالله السالم، شارع عبدالوهاب عبدالعزيز العثمان، قطعة ١، منزل ٤٧.
المدعى عليه السابع: مجيد منصور الصراف.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة حولي، منطقة بيان، القطعة ١٠، جادة ٤، منزل ٢١.
المدعى عليه الثامن: ولسون شاؤل بنجامين.
آخر عنوان معلوم له: دولة الكويت، الجابرية، شارع السيد محمد السيد عمر، القطعة ١١، منزل ٣١.
وكيلتهم جميعًا عدا الثانية: المحامية الأستاذة هيا راشد آل خليفة.
عنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، بناية بنك البحرين للتنمية، الطابق الأول.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الثانية المذكورة آنفاً بموعد حضور جلسة الإثنين ١٨ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا، والمقرر عقدها بمقر غرفة البحرين لتسوية المنازعات وعنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، القاعة رقم ١، وذلك عملًا بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليُعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ماغنيوم إنتربرايز آر أو ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١١٤٤، طالبا تحويل الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (ماغنوم لخدمات العناية بالسفن ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٥٥٦. وتعيين طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي متابعاً لإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ شهرة بي بي كلاج سخي جان قادم مسعود، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات شاهين وزرستان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٧٢١-٥، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شهره بي بي كلاج سخي جان قادم مسعود، وFAYEZ AMIR AFZAL KHAN.

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة

المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الميدان القابضة ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠١٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخ أحمد بن علي بن عبدالله آل خليفة، والشيخة نوال فيصل حمود آل خليفة، والشيخة شيخة أحمد علي عبدالله آل خليفة، والشيخة شريفة أحمد علي عبدالله آل خليفة، والشيخة لولوة أحمد علي عبدالله عيسى آل خليفة.

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الانتفاضة للمياه العذبة والثلج ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٢٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ محمد يوسف عبدالرحمن الشملان، وتعيين السيد/ عبدالرزاق ميرزا حسن سلمان الخلف من مكتب اي جودة للاستشارات متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم علي محمد عبدالله البكري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مستر سلفر للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٩١٤، طالبة تحويل الفروع ١، ٣، ٤، ٥ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم علي محمد عبدالله البكري، وMUKSUD IBRAHIM IBRAHIM.

إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالحسين عيسى إبراهيم أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آي سوفت لتقنية المعلومات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٦١٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات

مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي عبدالحسين عيسى إبراهيم أحمد، وعلي حسن إبراهيم أحمد علي.

إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق حمد فارس العيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قرطاسية وبرمجيات قصر الحمراء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٤١٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الحسن الأنصاري، وخديجة بنت الحدرام بن محمد الشنقيطي.

إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد جاسم الماجد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أتلنتا للأيسكريم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٤٨٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد أحمد جاسم الماجد، و THYKKUTTIYIL BASHEER.

إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هشام عبدالجليل علي محمد مطر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأسد للمقاولات الإنشائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٨١٣-١، طالباً تحويل فروع المؤسسة الفردية أرقام ١ و٣ و٤، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ منال عبدالرحمن عبدالله أحمد الخاجه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيرتل ألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٣٧٠، طالبة تحويل الفروع ٢ و٤ و٩ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: منال عبدالرحمن عبدالله أحمد الخاجه، وABHILASH MANIAN.

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ لطيفة عبدالرحمن صالح بوعلي، نيابة عن مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ألريوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠١١١-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيدة/ لطيفة عبدالرحمن صالح بوعلي، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (فوكس إن كونسلتنسى إف.اى.سى/ تضامن)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بايونير للأيدي العاملة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٠٤٣-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نزار محمد علي عيسى القارىء، وحسين عبدالباري عباس عبدالله شهاب.

إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أونكس لوكلاء شركات البواخر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٤٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: باسم عبدالأمير عبدالله الماحوزي، و GREGORIO OLIVEIRA DA COSTA.

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف حسن صالح السبيعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عقاراتكم للخدمات العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٨١-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إسراء عبدالحميد حاجي علي محمود الجناحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اي جي إس داينمك فتنس سنتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٥٦٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إسراء عبدالحميد حاجي علي محمود الجناحي، وعبدالغني محمد صالح يوسف بهبهاني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (جان برجر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٤٣٢-٢، طالبين تحويل فروع الشركة أرقام ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦،٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MOHAMMAD SHAHID BALUCH MOHAMMAD ISMAIL، MUHAMMAD IMTIAZ BALOCH MUHAMMAD، ESAM MOHAMED ISHAQ ABDULRAHMAN ISHAQ، SAJID ALI A.HAMEED HAJI SHADI H.NOOR BAKHSH، MUHAMMAD IQBAL BALUCH MUHAMMAD ISMAIL.

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12420
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SMITHS MEDICAL INTERNATIONAL LIMITED BRITISH 1500 EUREKA PARK, LOWER PEMBERTON, ASHFORD, KENT, TN25 4 BF
اسم الوكيل	مؤسسة بهزاد الطبية
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical Equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SMITHS OPTIVA
نوع الوكالة	غير محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12421
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Indoco Remedies Limited INDIAN HOUSE:166, ROAD: C.S.T, KALINA, SANTACRUZ (E), MUMBAI-400 098, INDIA
اسم الوكيل	صيدليه فروغي
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Indoco
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12422
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Venus Remedies Limited INDIAN Plot No: 51-52, Industrial Area Phase-1, Panchkula, Haryana- India
اسم الوكيل	صيدليه فروغي
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Venus
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12423
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HETERO LABS LIMITED INDIAN Office-7-2-A2, Hetero Corporate, Industrial estate, Sanathngar, Hyderabad-500018, Telangana- India
اسم الوكيل	صيدليه فروغي
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HETERO
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12424
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN MARINE (SINGAPORE) PTE LTD SINGAPOREAN 200 CANTONMENT ROUD,12-01 SOUTH POINT SINGAPORE, 089763
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Sea Freight Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN
نوع الوكالة	غير محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12425
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN MARINE (UK) LTD BRITISH EVERGREEN HOUSE, 160 EUSTON ROUD, LONDON NW1 2DX, UK.
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Sea Freight Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN
نوع الوكالة	غير محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12426
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN MARINE (HONG KONG) LTD. HONGKONGER 22-23 FLOR,HARCOURT HOUSE, 39 GLOUCESTER ROUD WAN CHAI, HONG KONG REPUBLIC OF CHINA
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Sea Freight Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN

نوع الوكالة	غير محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12427
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	APELEM FRENCH Parc Scientifique Georges Besse, 175 Alle Von Neumann, 30035 NIMES, FRANCE
اسم الوكيل	مؤسسة بهزاد الطبية
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical Equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	OPTIMA – CAMARGUE – EVO – FERIA – PLATINUM – RAFALE - SAXO 4T
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12428
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HILL-ROM AMERICAN 461069 STATE ROUTE 46 EAST, BATESVILLE, INDIANA, USA 47006
اسم الوكيل	مؤسسة بهزاد الطبية
بيان البضائع موضوع الوكالة	HILLROM
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Medical Kits AND tools
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12429
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MEDA PHARMACEUICALS FZ LLC EMARATI DUBAI HEALTHCARE CITY BUILDNG 47 OFFICE 205
اسم الوكيل	شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AGIOLAX – LEGALON - LEGALON FORTE – REPARIL - URALYTE
نوع الوكالة	محددة المدة

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	11964
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BEIQI FOTON MOTOR CO LTD CHINESE SHAYANG ROAD SHAHE ZHEN CHANGPING DISTRICT BEIJING CHINA
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	عدم التجديد في الميعاد القانوني
تاريخ الشطب	2020/11/23

رقم قيد الوكالة	5723
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HAWKER SIDDELEY POWER PLANT LIMITED BRITISH thrupp , stroud ,gloucestershire gl5 2bw, U.K.
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	عدم التجديد في الميعاد القانوني
تاريخ الشطب	2020/11/23

رقم قيد الوكالة	4932
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	KUBOTA LTD JAPANESE 3-21 nohonbashi-muromachi, 3-chome, chuo-ku, tokyo 103, japan.
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	عدم التجديد في الميعاد القانوني
تاريخ الشطب	2020/11/23

رقم قيد الوكالة	4736
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TAIKYOKU CONSTRUCTION MACHINERY MFG. CO. LTD. JAPANESE japan 7-12 tsukiji -2- chome . chuo - ku, tokyo, japan
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	عدم التجديد في الميعاد القانوني
تاريخ الشطب	2020/11/23

رقم قيد الوكالة	2885
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ELE INTERNATIONAL LTD BRITISH EASTMAN WAY, HEMEL HEMSTEAD, HERTFORDSHIRE HP3 9RL, ENGLAND
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	عدم التجديد في الميعاد القانوني
تاريخ الشطب	2020/11/23

رقم قيد الوكالة	810
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	H . AND R. JOHNSON LIMITED BRITISH HIGHGATE TILE WORKS, TUNSTALL, STOKE- ON TRENT ST6 - 4JX , ENGLAND.
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م
مدة الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	عدم التجديد في الميعاد القانوني
تاريخ الشطب	2020/11/23

رقم قيد الوكالة	11835
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BHARAT EARTH MOVERS LTD INDIAN BEML SOUDHA, 23\1 4TH MAIN ROAD S.R MAGAR, BANGALORE 560027 INDIA
اسم الوكيل	شركة المؤيد للسيارات ذ.م.م
مدة الوكالة	محددة المدة
سبب الشطب	عدم التجديد في الميعاد القانوني
تاريخ الشطب	2020/11/23